أحكام النوازل في كتاب الصيام في ضوء الطب الحديث
(دراسة فقهية)

اعداد
د/هيام الطاهر محمد عبد الحليم
المدرس بقسم الفقه بالكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

المُقَدِّمة

الحمدُ للهِ الذي أنزلَ علي عبدِهِ الكتاب، ولم يجعلْ له عِوَجَاًۜ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدَهُ لا شريك له، بُعث في الأميينَ رسولاً منهم يتلو عليهم آياتِهِ، ويزكّيهِمْ، ويعلمهم الكتابَ، والحكمة.

وأشهدُ أن مُحَمداً رسول الله النبي الأمي أرسلهُ اللهُ بشيراً، ونذيراً، وداعياً إلي الله بإذنه، وسراجاً منيراً ، فبلغ الرسالة، وأدّى الأمانة، وجاهد في الله حق جهادِه، حتى أتاهُ اليقين.

ورضي اللهُ عن أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم – والذين اتبعوه بإحسانٍ إلي يوم الدين. وبعد.....

فإنه لما كانت الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمانَ، ومكان، ومن ثم فإنها قَدْ تناولت جميع الأحكام التى تستجد فى جميع مجالات الحياة تمشيا مع التقدم العلمى فى مجال العلم الحديث ، ومن خلال هذه المقدمة أتحدث عن الأمور الآتية .

أولا: أهمية الموضوع ، وسبب اختياره :

شرع الله الصيام لأمور منها :غرس الرحمة بطريق عملى فى قلوب الأغنياء نحو فقرائهم ، ادخال العزاء والسلوى على قلوب الفقراء بما يرون من مشاركة الأغنياء أصحاب الثراء فى الاحتباس عن الطعام والشراب وغير ذلك ، القبض على زمام شهوات الأنسان النفسانية من الوقوع فى الأثام ، سكون النفس الى ربها خاشعة نتيجة تألمها لحبسها عن الطعام

فتشعر بذل العبودية(١)،الى غيرها من فوائد الصيام؛ فنظرا لأهمية هذه الفريضة وعظم شأنها ، قد تعترى الأنسان نوازل يحتاج الى معرفة حكمها حتى يكتمل صيامه ؛ ولذا تعرضت لذكر بعض النوازل لمعرفة حكمها والتى يسأل عن حكمها كثير من الناس .

ثانيا :منهج البحث

منهجى فى البحث يتلخص فى فيما يلى :

اعتمدت فى جمع النوازل الطبية الحديثة على كتب المحدثيين، والأطباء ، والمجلات الفقهية التى تناولت الحديث عن هذه النوازل قدر الإمكان، ثم حرصت على أخذ أقوال الفقهاء فى المذاهب الفقهية المختلفة ، ونصوص علمائها من مصادرها الأصلية ، مع النص أحيانا، أو الأشارة الى موضعه من تلك المراجع ، وقد حرصت على ترتيب المذاهب على حسب ترتيبها الزمنى ، و ذكرت سبب الخلاف ان وجد له مرجع ، وأحيانا أستنبطه من أدلة كل فريق ، وقمت بعزو الأيات القرانية الى سورها ببيان اسم السورة ، ورقم الأية فى الهامش، وقمت بعزو الأحاديث النبوية الشريفة التى وردت، وعرضت المناقشات، ان وجد ،وان لم أجد كنت أجتهد قدر الأمكان فيها، و بينت درجة الحديث فيما عدا الأحاديث المذكورة فى البخارى ، ومسلم ،ثم ذكرت وجه الدلالة عقب الدليل من الكتاب ، معتمدة فى ذلك على كتب التفسير ، و كتب الفقه ، وأحيانا يستنبط من ظاهر الأية ، وبينت وجه الدلالة من السنة عقب الدليل من السنة معتمدة على كتب الحديث ، وشروحه ، وأحيانا أذكره من كتب الفقه ،وأحيانا استنبطه من خلال فهمى

(١) مغنى المحتاج الى معرفة معانى ألفاظ المنهاج .تأليف :شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى ج٢ص ١٥١طبعة: المكتبة التوفيقية .

للحديث اذا كان واضح الدلالة على المراد من محل النزاع ، وذكرت أدلة كل فريق وما ورد عليها مناقشات ، ثم أبين الرأى الراجح ، وأخيرا الخاتمة، وقد اشتملت على أهم النتائج التى توصلت اليها فى البحث ، ثم الفهارس.

ملحوظة :لم أتعرض للحديث عن كل النوازل الطبية الحديثة ،وانما ذكرت ما تيسر لى منها .

خطة البحث

يتكون هذا البحث من مقدمة ، وأربعة مباحث ، وخاتمة .

أما المقدمة فتشتمل على أهمية الموضوع ، وسبب اختياره ، ومنهج البحث وخطة البحث .

المبحث الأول : تعريف النوازل ، ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف النوازل ، وحكم دراستها .

المطلب الثانى : أهمية دراسة النوازل .

المطلب الثالث : التعريف بالصيام.

المبحث الثانى : مفسدات الصيام ، وينقسم الى خمسة مطالب :

المطلب الأول : مفسدات الصيام.

المطلب الثانى : مفسدات الصيام .

المطلب الثالث : بخاخ الربو .

المطلب الرابع : بخاخ الصدر.

المطلب الخامس : العلك.

المبحث الثالث : العين ، ويشتمل على خمسة مطالب .

المطلب الأول : الكحل .

المطلب الثانى : قطرة العين.

المطلب الثالث: قطرة الأنف.

المطلب الرابع: قطرة الأذن .

المطلب الخامس : الأقراص العلاجية التى توضع تحت اللسان.

المبحث الرابع : فى الأحليل ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول : الاحليل.

المطلب الثانى : العلاج بالمس فى الفرج.

المطلب الثالث :غازات التخدير.

المطلب الرابع: استعمال الحقن فى الصيام.

المبحث الأول : تعريف النوازل ، ويشتمل على ثلأثة مطالب :

المطلب الأول: تعريف النوازل

١- **النوازل لغة:** جمع نازلة ، وهى فى اللغة : هبوط الشئ ، ونزوله، ونزل: نزولا ، هبط من علو إلى سفل ، ويقال نزل فلان عن الأمر والحق تركه، وبالمكان، وفيه حل ، وعلى القوم: حل ضيفا ،ويقال نزل به مكروه: أصابه .

والنازلة : هى الشديدة تنزل بالقوم ، والنازلة: الشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس، فيقال : نزل به الأمر : حل، والنزل : المكان الصلب السريع ، وأرض نزل : تسيل من أدنى المطر ، ومكان نزل: أى سريع السيل.(١) نزل نزلة : أصابه زكام، والزرع نزلا، زكا ، ونما، ل، ويقال :أنزل الله كلامه على أنبيائه : أوحى به وأنزل حاجته على كريم: جعله موضع أمله ورجائه ، والضيف أحله وهيأ له نزله. نازله في الحرب : قابله وجها لوجه ليقاتله ، ويقال حاربوا بالنزال، نزل الشيء أنزله والقوم :أحلهم المنازل ، والشيء رتبه ووضعه منزله ويقال نزل هذا مكان هذا أقامه مقامه.المنزل الإنزال، والموضع ينزل فيه، المنزلة الدار والمكانة، والمرتبة النزل :يقال نزل ينزل فيه كثيرا ، ورجل ذو نزل كثير الفضل، والعطاء وفلان ليس بذي طعم وليس بذي نزل ليس له عقل ولا معرفة وسحاب ذو نزل كثير المطر وطعام كثير النزل البركة.

ومن خلال ما سبق يتبين أن المعنى المراد من النازلة :الحوادث والمصائب التى تحل بقوم، فيحتاجوا إلى بيان حكمها .

---

(١) لسان العرب .المجلد الثامن .باب: النون. ص٢٥ ٥، مختار الصحاح للرازى ص٣٥١.دار الحديث.

تعريف النازلة فى الاصطلاح :

تطلق كلمة النوازل بوجه عام على المسائل والوقائع التى تستدعى حكما شرعيا ، والنوازل بهذا المعنى تشمل جميع الحوادث التى تحتاج لفتوى تبينها ، سواء كانت هذه الحوادث متكررة ، أم نادرة الحدوث، وسواء كانت قديمة أم مستجدة ، والنوازل بهذا المعنى ترادف مصطلح وقائع الفتوى، غير أن الذى يتبادر الى الذهن فى عصرنا هذا من اطلاق مصطلح .(١) النازلة انصرافه الى واقعة ، أو حادثة مستجدة لم تطرحه فى السابق بالشكل الذى حدثت فيه الأن .

٣- حكم دراسة النوازل :

فرض كفاية اذا قام به البعض ، سقط الأثم عن الباقيين ؛ لأن تبين العلم وما يحتاج اليه الناس، هذا واجب على الكفاية اذا قام به من يكفى ، سقط الأثم عن الباقيين .

(١) دراسة فقهية فى قضايا طبية معاصرة أ-د-عمر سليمان الأشقر أ-د-محمد عثمان شبير د- عبد الناصر أبو الفضل ، د/عارف على عارف د/عباس أحمد محمد الباز. المجلد الثانى . ص ٦٠٢-٦٠٣، دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط. الأولى ١٤٢١-٢٠٠١م،منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصلية تطبيقية .تأليف :د/مسفر بن على بن محمد القحطانى الاستاذ بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن ص٨٧-٨٨ .الطبعة الاولى ١٤٢٤-٢٠٠٣م دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة -دار ابن حرم .

الدليل على هذا الحكم :

من **الكتاب الكريم** :قوله تعالى : {وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ}.(١)

وجه الدلالة من الأية الكريمة :

بينت الأية أن:

تبيين العلم ونشره واجب على العلماء ، وطلاب العلم ،(٢) ومثل هذه النوازل بالنسبة للعامى قد لا يحسن تخريج حكمها على ما جاء فى كتاب الله وسنة رسوله ، وما ذكره العلماء رحمهم الله، وانما كان على سبيل الكفاية ؛ لأن هذا العلم يتعلق بالعمل ولايتعلق بالعامل .

(١) الأية رقم ٨١ من سورة آل عمران.

(٢) تفسير الخازن المسمى لباب التأويل فى معانى التنزيل ،ج١ص ٢٦٤.

المطلب الثانى

أهمية دراسة النوازل :

أولا : بيان كمال الشريعة ، وأنها صالحة لكل زمان ومكان ، فما من نازلة الا ولها حكم فى الشريعة ، جاء بيان ذلك فى كتاب الله وسنة رسوله ، ويعلم ذلك الراسخون فى العلم ، ودليل ذلك قول الله تعالى: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِيناً فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } (١).

ثانيا :الاستجابة لأمر الله وأمر رسوله ، فإن دراسة هذه النوازل من تبليغ العلم، والعمل به فهل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون، وقال تعالى: {يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ} (٢)أي في الثواب في الآخرة ، وفي الكرامة في الدنيا، فيرفع المؤمن على من ليس بمؤمن والعالم على من ليس بعالم .(٣)

ثالثا :التعبد لله عز وجل بدارسة هذه النوازل ؛لأن دراستها هذه من العلم وتعليمه ، والعلم من أفضل العبادات ،وأجل القربات ، فالتصدى لمثل هذه النوازل هذه عبادة لله عزوجل يؤجر عليها الأنسان .

رابعا: كسب الثواب ، والأجر عند الله عز وجل ؛لأن العالم المجتهد اذا بذل جهده ونظره فى تعلم هذه النوازل ،وماهو فى حكمها هذا فيه أجر وثواب عند الله .

---

(١) الأية ٣من سورة المائدة.

(٢) الأية رقم ١١من سورة المجادلة.

(٣) الجامع لأحكام القران تفسير القرطبى ج٩ص ٥٩٤-٥٩٥.

خامسا: القيام بهذا الفرض ، وهو فرض الكفاية ، فكون الإنسان يتصدى لمعرفته ، وتبيينه للناس هذا من فروض الأسلام .

سادسا: منح المتصدى لدارسةهذه النوازل الى ملكة فقهية .

المطلب الثالث

التعريف بالصيام

تمهيد :

يعد الصيام من أعظم أركان الدين ، وأوثق قوانين الشرع ، المتين ، به تقهر النفس الأمارة بالسوء ، فهو يقوي الإرادة ، ويعلم الصبر ، ويساعد على صفاء الذهن ، ويعلم النظام والانضباط، فهو جهاد للنفس ، وتخليص لها من شوائب الدنيا وآثامها ، وكسر لحدة الشهوة والأهواء ، فالصوم طاعة لله تعالى ، يثاب عليه المؤمنون ، وينالون به رضوان الله فهو مدرسة خلقية، كبرى يتدرب فيه المؤمن على خصال كثيرة ينال بها رضوان الله تعالى .

أولاً : تعريفه لغة :

الصيام لغة: مطلق الإمساك عن الشيء ، والترك له عن الطعام والشراب ، وقيل للساكت: صائم ؛ لإمساكه عن الكلام ،ومنه قوله تعالى:

﴿ **إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْما فَلَنْ أُكَلِّمَ اليَوْمَ إِنسِيا** ﴾ . (١)

ومنه قيل للفرس صائم : لإمساكه عن العلف مع قيامه ، وكل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير فهو صائم ، والصوم : البيعة ، وركود الريح ، وصام النهار صوماً ، إذا اعتدل ، وقام قائم الظهيرة ، وصامت الشمس عند انتصاف النهار : إذا قامت ولم تبرح مكانها .

والصوم : شجر على شكل إنسان كريه المنظر جداً .يقال : لثمره رءوس الشياطين .

---

(١) من الآية رقم ٢٦ من سورة مريم .

فالصيام يعني في اللغة : الإمساك مطلقاً ، سواء كان عن الطعام ، أو الشراب، أوالنكاح ، أوالكلام ، أو غيرهم .[١]

ثانياً : تعريفه اصطلاحاً :

١- **عرفه الحنفية بأنه** : الإمساك عن الأكل والشرب والجماع نهاراً مع النية. [٢]

٢- **وعرفه المالكية بأنه** : الإمساك عن شهوتي البطن والفرج يوماً كاملاً من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس ، بنية. [٣]

٣- **وعرفه الشافعية بأنه:** إمساك عن المفطر ، على وجه مخصوص. [٤]

٤- **وعرفه الحنابلة بأنه** : إمساك بنية ، عن أشياء مخصوصة ، في زمن معين ، من شخص مخصوص .[٥]

من خلال عرض هذه التعريفات نجد أنها وان اختلفت لفظا ،الا أنها متحدة معنى ،غير أن الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة تعرضوا لذكر النية فى التعريف ، ولم يذكرها الشافعية فى تعريفهم .

---

(١) لسان العرب لابن منظور ٤٣٤/٥ – ٤٣٥ باب :الصاد ، مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. ص ٢١٠ باب : الصاد ، المصباح المنير للفيومي . ص ١٣٤ كتاب الصاد . الصاد مع الواو وما يثلثهما ، المعجم الوجيز . ص ٣٧٤ ، أساس البلاغة للزمخشري .ص ٢٦٢ ، المعجم الوسيط . باب: الصاد ٥٢٩/١ .

(٢) اللباب في شرح الكتاب ١٦٥/١ .

(٣) بلغة السالك ٢٣٩/١ ، الخرشي ٢٧٢/٢ ، الفواكه الدواني ٤٦٤/١ ، حاشية على كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٣٦/١ .

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للخطيب الشربيني ١٥١/٢ .

(٥) هداية الراغب ص ٢٤٣ ، الروض المربع ص ١٥٥ ، منتهي الإرادات ٢١٥/١ ، المعتمد ٢٩٩/١ .

المبحث الثانى : مفسدات الصيام ، وينقسم الى خمسة مطالب :

المطلب الأول

مفسدات الصيام

المفسدات تنقسم الى قسمين :

الأول : ما كان اجماعا عليه بين العلماء ، وهى خمسة : الأكل ، والشرب ، والجماع ، والحيض ، والنفاس ، والردة. (١)

الثانى : ما كان فيه خلاف بين العلماء ، مثل : القئ ، الحجامة ،القبلة، الكحل ، الحقنة.....الخ. (٢)

---

(١) بدائع الصنائع ج٢ص ١٣٥دار الفكر .حاشية الشيخ ابراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن القاسم الغزى ص. الطبعة الرابعة . دار الكتب العلمية . بيروت .لبنان١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤.م ، شرح منتهى الأرادات م١ص ٤٤٧– ٤٥٤دار الفكر . العزيز ج٣ص ١٩١الطبعة الأولى. دار الكتب العلمية.

(٢) الأقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع تأليف:شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى . ضبط نصه وعلق عليه وخرج أحاديثه:محمدمحمد تامر .كلية دار العلوم قسم الشريعة .المجلد الأول .ص ٥٣٧.

المطلب الثانى

منافذ مفسدات الصيام

وهى على قسمين :

القسم الأول : منافذ معتادة :الفم ، والعين ، والأنف،الأذن،الدبر.

القسم الثانى : منافذ غير معتادة ، وهى مسامات الجلد ، الأبر الطبية .

أما القسم الأول :المنافذ المعتادة :

أولا :الفم:اتفق الفقهاء على أن ما يدخل الفم، ويكون فى حد الظاهر منه ، لا يفطر الصائم ، وقد ضبط الفقهاء حد الظاهر من الفم بمخرج الحلق ، وهو ما يطلق عليه "الحلقوم ". (١)

الأدلة :السنة النبوية الشريفة :

١- ما ثبت من النصوص التى تجيز المضمضة ، وذوق الطعام ، ومن هذه النصوص ،روىِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:هَشِشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم-فَقُلْتُ:صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم-:«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِالْمَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ » .

(١) بدائع الصنائع ج٢ص ١٤٠، مواهب الجليل ٤٢٥/٢، العزيز شرح الوجيز ١٩٣/٣، المجموع ٣٥٢/٦، كشاف القناع ٣١٨/٢.،مجلة مجمع الفقه الاسلامى . الدورة العاشرة ، لؤتمر مجمع الفقه الأسلامى ٧٥/٢.

فَقُلْتُ: لاَ بَأْسَ بِذَلِكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ- صلى الله عليه وسلم-:« فَفِيمَ ».(١)

٢- وما رواه البيهقىَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لاَ بَأْسَ أَنْ يَتَطَاعَمَ الصَّائِمُ بِالشَّىْءِ يَعْنِى الْمَرَقَةَ وَنَحْوَهَا.(٢) وفى البخارى عنه:" لا باس أن يتطاعم القدر أو الشئ"(٣).

وجه الدلالة من االأحاديث :

ومعلوم أن استثناء حالة الصوم للأحتراز عن فساد الصوم ، والا لم يكن للأستثناء معنى . (٥) ، فجعلوا الحلق كالجوف يبطل الصوم ، اذا وصل اليه شئ. ، فالحديث يعنى :أنه لا بأس أن يتطاعم الصائم المرقة ونحوها ، اذا أمن الوصول الى الحلق . (٦)

٣- روى عَنِ النَّبِىِّ -صلى الله عليه وسلم- أَنَّهُ قَالَ لِلَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ :« وَبَالِغْ فِى الاِسْتِنَشَاقِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ». (٦)

---

(١) السنن الكبرى لأمام المحدثين الحافظ أبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى المتوفى ٤٥٨ج٦ أشراف: مكتب البحوث والدراسات فى دار الفكر بيروت – لبنان .،كتاب الصيام .
قال المنذري : هذا حديث منكر وقال أبو بكر البزار وهذا الحديث لا نعلمه يروى إلا عن عمر من هذا الوجه. عون المعبود (٧ / ٩) دارالكتب العلمية بيروت الطبعة الثانية ١٤١٥.واللفظ للبيهقى .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ،كتاب الصيام. باب الصائم يذوق شيئا ج٦ ص٣١٣.حديث ٨٣٤٧.

(٣) صحيح البخارى .كتاب الصوم .باب : اغتسال الصائم .ج١ص ٤٩٥.مكتبة الأيمان .

(٤) بدائع الصنائع ١٤٠/٢.

(٥) فتح البارئ ج٤ص ١٩٢، المجموع ٣٥٢/٦.

(٦) السنن الكبرى للبيهقى ج٦ص ٣١٢،كتاب الصيام .باب:الأفطار بالطعام وبغير الطعام اذا اذرده عامدا وبالسعوط والأحتقان وغير ذلك مما يدخل جوهه بأختياره. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح .سنن الترمذى – (٣ / ١٥٥) واللفظ للبيهقى .

وجه الدلالة من الحديث :

يدل الحديث على أن الماء ان وصل موضع الدماغ ، يفطر الصائم اذا كان بفعله ، وعليه يقاس كل ما وصل الى جوفه من حقنة وغيرها سواء كان ذلك فى موضع الطعام، أو الغذاء أو غيره من حشو جوفه .(١)

٤- قال النبى صلى الله عليه وسلم :" إِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

مطلق هذا الحديث : يدل على أن اذا جاوز الشئ الحلقوم أفطر،أى اذا وجد طعمه فى حلقه فقد دخل ، وتحقق الفطر (٣) .فأن لم يتحقق وصول شئ الى حلقه، فلا فطر؛لعدم تحقق ما ينافى الصوم.(٤)

وبناء على ما سبق نبين حكم بخاخ الربو ، ومضغ العلك .

---

(١) عون المعبود .كتاب الصيام .باب : الصائم يصب عليه من الماء من العطس ويبالغ فى الأستنشاق .حديث ٢٣٦٣ المجلد الثالث ج٦ص٣٥٣طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٢) السنن الكبرى للبيهقى ج٦ص ٣١٢،كتاب الصيام .باب:الأفطار بالطعام وبغير الطعام اذا ازدرده عامدا وبالسعوط والأحتقان وغير ذلك مما يدخل جوهه بأختياره. وقال عنه :صاحب نيل الأوطار :منكر .ج٣ص٢٤طبعة دار الحرم للتراث .

(٣) العزيز شرح الوجيز ١٩٣/٣.نيل الأوطار ج٤ص ٢٤.

(٤) كشاف القناع ٣١٨/٢.

المطلب الثالث

بخاخ الربو

تعريفه : بخاخ الربو :عبارة عن عبوة مضغوطة تحتوى على ثلاثة أشياء : الأول : الماء (محلول الملح) والثانى : غاز الأكسجين (الهواء) والثالث:الجهاز التنفسى .

كيفية استعماله : يستعمل هذا البخاخ ، بأن يضع الأنسان هذا البخاخ فى فمه ، يأخذ نفسا عميقا ، وفى هذه الأثناء يطلق بخة واحدة يستنشقها ويتنفسها مع الشهيق ، وهذه البخة فى غالبها يذهب الى الجهاز التنفسى بدأ بالفم ، ثم البلعوم ، ثم القصبات الهوائية ، ثم يذهب الى الرئة، وجزء منها تعلق بجدران ما يسمى بالبلعوم.(١)

أثر هذه المادة على الصيام ؟

تباينت الفتاوى بشأن البخاخ الذى يتعاطاه المرضى عن طريق الفم ، فاختلفوا على قولين:الأول :أنه لا يفسد الصيام ، وهو فتوى للشيخ ابن عثيمين.(٢) والثانى :أنه يفسد الصيام .

سبب اختلاف الفقهاء: يرجع السبب فى اختلاف الفقهاء ؛الى اختلافهم فى أن السائل الذى تحتوى عليه البخاخة ، هل يصل الى المعدة عن طريق الفم ، أم هل يصل الى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية .

---

(١) كتاب الأطفال د/ أحمد مدكور ص١٩٦-٢٠١، الطبعة السادسة .جامعة الأسكندرية ٢٠٠٦م،المرشد الطبى د/أحمد ابراهيم السيرو ،د/محمد عبد المجيد ص٤.طبعة٢٠١١م.

(٢) مجلة مجمع الفقه الأسلامى . الدورة العاشرة لموتمر مجمع الفقه الأسلامى.العدد العاشر ج٢ ص ٧٥-٧٦طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلين : بأن بخاخ الربو غير مفسد للصيام بما يلى :

أولا: السنة النبوية الشريفة:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- :« أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ».(١)

وجه الدلالة من الحديث:

أنه صلى الله عليه وسلم استثنى الصائم من ذلكَ؛ مخافة أن يصل الماء الى حلقه ، أو معدته بالمبالغة فى الأستنشاق ، فيفسد الصوم ، فدل على أن كل ما وصل الى الجوف اختيارا يفطر الصائم .(٢)

فالدواء الذى يستعمله المريض لا يقاس على الأكل والشرب ؛ لأنه ليس فى الأدلة ما يقتضى أن المفطر ما كان واصلا الى الدماغ ، أو البدن ،أو ما كان داخلا من منفذ ، أو واصلا الى الجوف ، وحيث لم يقم دليل شرعى على جعل وصف من هذه الأوصاف مناطا للحكم يفطر الصائم ، ، صح تعليق الحكم به شرعا ، وجعل ذلك فى معنى ما يصل الى الحلق ،أو المعدة من الماء يغذى ، فأن وصل الى الحلق ، أو المعدة أفسد الصوم ،

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي ج٦ص٣١٢،باب :الأفطار بالطعام وبغير الطعام اذا ازدره عامدا وبالسعوط والأحتقان ، وغير ذلك مما يدخل فى جوفه باختياره .اشراف : مكتب البحوث والدراسات فى دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .بيروت .لبنان . قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذى - (٣ / ١٥٥) واللفظ للبيهقى .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى ج١ص ١٨٤.كتاب الصوم .باب المبالغة فى الأستنشاق .

سواء كان بمجرد المضمضة، أو الأستنشاق دون المبالغة ، ولم ينه عن ذلك ، فكون الفم طريقا ، وصف طردى لا تأثير له ، فأذا وصل الماء ونحوه من الأنف كان حكم وصوله من الفم ، ثم هو يستعمل طريقا للتغذية فى بعض الأحيان ، فكان هو والفم سواء ، فهذا الدواء ليس فى حكم الأكل ، والشرب بوجه من الوجوه . (١)

ثانيا المعقول :

أن الرذاذ الذى تنفثه بخاخة الربو حدوده الرئتان ، ومهمته توسيع شراينها التى تضييق بسبب الربو ، وهذا الرذاذ لا يصل الى المعدة ، ولا يشكل غذاء ، ولا شرابا للمريض .(٢)

ولتوضييح ذلك أقول :أن دواء الربو الذى يستعمله المريض استنشاقا يصل الى الرئتين عن طريق القصبة الهوائية لا الى المعدة ، فليس أكلا ، ولا شربا ، ولا شبيها بهما ، وانما هو شبيه بما يقطر فى الأحليل ، وما تداوى

---

(١) اللجنة الدائمة للبحوث والأفتاء .عضو : عبدالله بن سليمان بن مينع ، نائب رئيس اللجنة :عبد الرازق عفيفى .الرئيس :عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مجلة البحوث الأسلامية ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، رئيس التحرير :محمد بن سعيد الشريعى مجلة فضيلته تعنى بالبحوث الأسلامية ،العدد الرابع عشر،ذو القعدة ١٤٠٥همحرم صفر ١٤٠٦هـ المشرف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللهباز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والأرشاد، لجنة الأشراف :د/ عبد العزيز بن محمد العبد المنعم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبير بن الشيخ أحمد عبد الرازق الدوسى محمد سعد الشريعى فتوى رقم :١٢٤٠. ١٣٩٦/٤/٢٦هـ.ص١١٨.

(٢) مجلة مجمع الفقه الأسلامى . الدورة العاشرة لموتمر مجمع الفقه الأسلامى.العدد العاشر ج٢ ص ٧٦طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

به المأمومة(١)، والجائفة (٢) بالكحل، والحقنة الشرجية ونحوها من كل ما يصل الى الدماغ ،أو البدن من غير الفم ، أو الأنف .(٣)

أدلة القول الثانى :استدل أصحاب القول الثانى القائلين: بأن البخاخ مما يفطر به الصائم ، استدل هولاء بالمعقول وهو أن :

ما يعرف بالنشاق يكون فيه دواء سائل مضغوط فى زجاجة ، يستنشقه الصائم من طريق فمه ، فيفطر الصائم ؛ لأنه دواء دخل من طريق الفم ،

---

(١) **المأمومة:** المأمومة في اللغة : هي التى تصل الى أم الدماغ وهى أشد الشجاج.
المصباح المنير كتاب الألف الألف مع الميم وما يثلثهماص ٩.
ولا يخرج المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي . المغنى ج١٧٠/٤.

(٢) **والجائفة:** الجائفة لغة : الطعنة التى تبلغ الجوف ، والتى تخالط الجوف ، والتى تنفذ اليه . فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة لأن العظم لا يعد مجوفا . مختار الصححاح ص٧٦مادة جوف .

ولا يخرج معناها الاصطلاحي عن المعنى اللغوي ، فهي الجرح الذي ينفذ ، ويصل إلى جوف ، كبطن ، وصدر ، وثغرة نحر ، وجنبين ، وخاصرة ، ومثانة ، وعجان ، وكذا لو أدخل من الشرج شيئا فخرق به حاجزا في البطن .ولو نفذت الطعنة أو الجرح في البطن وخرجت من محل آخر فجائفتان. حاشية ابن عابدين(٥ / ٣٥٦) دار إحياء التراث العربي ، المغنى ١٧٠/٤.

(٣) اللجنة الدائمة للبحوث والأفتاء.عضو:عبدالله بن سليمان بن مينع ،نائب رئيس اللجنة : عبد الرازق عفيفى .الرئيس :عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مجلة البحوث الأسلامية ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، رئيس التحرير :محمد بن سعيد الشريعى مجلة فضيلته نعنى بالبحوث الأسلامية ،العدد الرابع عشر،ذو القعدة ١٤٠٥همحرم صفر ١٤٠٦ه المشرف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللهباز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والأرشاد، لجنة الأشراف د/د/ عبد العزيز بن محمد العبد المنعم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبير ابن الشيخ أحمد عبد الرازق الدوسى محمد سعد الشريعى فتوى رقم :١٢٤٠. ١٣٩٦/٤/٢٦ه.ص١١٨.

وقيد بعضهم ذلك : بما اذا وصل الدواء المستعمل بالبخاخة الى الجوف ، والا فالصوم صحيح .(١)

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الثانى أدلة أصحاب القول الأول بما يلى :

أولا ما استدلوا به من السنة :

هذا الحديث أخرجه البيهقى من طريق اسماعيل بن كثير المكى ، عن عاصم بن لقيط ،عن أبيه مطولا ومختصرا ، قال الخلال :عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية ،ويقال : لم يرو عنه غير اسماعيل .(٢)

أما ما استدلوا به من المعقول : فيعارضه قول أهل الخبرة من الأطباء الذين أثبتوا وصول السائل الى المعدة.

الرأى الراجح :

أن البخاخة تحتوى على مستحضرات طبية +أوكسجين ،وقد أكد الأطباء ، والصيادلة أن هذا المحتوى يدخل الى المعدة بيقين ؛لذا فالرأى الراجح أن استعماله يفسد الصوم ، والله أعلم .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الأسلامى . الدورة العاشرة لموتمر مجمع الفقه الأسلامى.العدد العاشر ج٢ ص ٧٦طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

(٢) نيل الأوطار ج١ص ١٨٣.

المطلب الرابع

بخاخ الصدر

بخاخ الصدر : أما ما يسمى باستنشاق البخاخة لمرضى حساسية الصدر أثناء صيام رمضان ..

اتفق الفقهاء من(١) الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على أن الصائم يفطر بكل ما أدخله الى جوفه ، سواء دخل من الفم أو الأنف ، وبناء على ذلك إن كان الدواء الذى يستعمل بواسطة البخاخة يصل الى الجوف فإنه يفسد الصوم ،وإن كان لا يصل منه شئ إلى الجوف فلا يفسد الصوم .

ودليلهم :المعقول :وهو أنه وصل الى جوفه بأختياره فأشبه الأكل .(٢)

قال الشيخ على جمعة مفتى الديار المصرية : أن هذا الدواء ان كان يستعمل بواسطة البخاخة ، ويصل الى جوف الأنسان عن طريق الفم ، أو الأنف ، فأنه يفسد الصوم ، وان كان لا يصل منه شئ الى الجوف فلا يفسد،وفى حالة فساد الصوم يجب على الإنسان القضاء من أيام أخر بعد زوال المرض ، فأن كان المرض مزمنا ، ولا يرجى شفاؤه ، فلا يجب عليه الصوم شرعا،وعليه الفدية وهى إطعام عن كل يوم غذاء وعشاء.(٣)

---

(١) حاشية الطحطاوى ص٦٧٢، روضة الطالبين وعمدة المفتين ج٢ص ٢٤٣، الكافى فى فقه أهل المدينة لشيخ الإسلام أبى عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى ص١٢٦دار الكتب العلمية .المغنى ج٤ص ١٧٠.

(٢) المغنى ج٤ص ١٧٠. (٣) الكلم الطيب .فتاوى عصرية .فضيلة الشيخ على جمعة مفتى الديار المصرية . دار السلام . ص١٠٩ دار السلام.للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة لصاحبها : عبد القادر محمود البيكار .ط- الأولى ١٤٠٦هـ-٢٠٠٥م.

المطلب الخامس

العلك

العلك :العلك بكسر العين هذا هو المعروف ، ويجوز فتح العين ، ويكون المراد الفعل ، وهو مضغ العلك وادراكه .فهو ما يمضغ من لبان وغيره فلا يذوب ، والجمع علوك وأعلاك.ويقال :علك الشئ يعلكه :أى مضغه ولججه وطعام عالك :أى متين الممضغة .(١)

اتفق الفقهاء (٢) على أن العلك ان تفرق ، وتفتت منه شئ بالمضغ ، فوصل منه شئ الى الجوف ، بطل الصوم ، وان كان قويا ، أى يصلب بالمضغ فأنه يكره ، ولا يبطل الصوم .

وقد رخصت عائشة فى مضغه، وبه قال عطاء ؛لأنه لا يصل الى الجوف فهو كألحصاة يضعها فى فيه ، ومتى مضغه ولم يجد طعمه فى حلقه لم يفطر ، وان وجد طعمه فى حلقه ففيه وجهان عند الحنابلة :

أحدهما : يفطر .

الثانى : لا يفطر . (٣)

---

(١) لسان العرب .باب العين .ج٦ص٤٠٨.مادة علك.

(٢) بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع١٦٠/٢، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل . تأليف ابى عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربى .المجلد الثانى ص٤١٥، دار الفكر ، الحاوى ج ٢ ص ٣٢٦دار الفكر للطباعة ١٤١٤-١٩٩٤م.،المغنى ج٤ص ١٨٠، جاء فى المجموع ما نصه :"ولا يفطر بمجرد العلك ولا بنزول الريق منه الى جوفه ، فأن تفتت فوصل من جرمه شئ الى جوفه عمدا أفطر "المجموع٦/٤٠٦-٤٠٧.

(٣) المغنى ١٨٠/٤.

الأدلة :الأثر: على الكراهة حمل قول أم حبيبة رضى الله عنها:"لا يمضغ الصائم العلك "(١).

وجه الدلالة من الحديث :

أنه لا يؤمن أن ينفصل منه شئ ، فيدخل الى حلقه، فيكون المضغ تعريضا لصومه للفساد. (٢)

المعقول :أنه يجلب البلغم ، ويجمع الريق ، ويورث العطش .(٣)

ومعظم العلك الموجود فى هذه الأيام من النوع الصناعى ، فهو يحتوى على مواد سكرية ، وطعم الفواكه ، أو النباتات ، وصبغات طبيعية أو مصنعة كيمائيا ، وكل هذا يتحلل داخل الفم عندما يختلط باللعاب الذى يتكون من أكثر من ٩٩من الماء +أملاح غير عضوية (مثل البيكربونات والفسوفات وكربونات الكالسيوم)+مواد عضوية (مثل أنزيم الأميليز اللعابى والتيالين) ويصل مع اللعاب الى الجوف .

فيا حبذا لو أدرك المفتون هذه الحقيقة ، وشددوا فى النهى عن العلك للصائم ؛ سدا للذريعة ، وخاصة أن التجارب الطبية أثبتت أن مضغ العلك يمكن أن ينهى افراز المعدة ،وبذلك يعرقل عملية الهضم ،كما أن العلك ينهك الغدد اللعابية ،ويستنفد بعض طاقات الصائم ؛ولذلك ينصح الأطباء الصائم بالأبتعاد عن استعمال العلك .(٤)

---

(١)السنن الكبرى للبيهقى ج٦ص ٣٣٧حديث ٨٣٩٠طبعة. دار الفكر .قال الشيخ :جدته أم الربيع ،واالحديث موقوف .

(٢) بدائع ١٦٠/٢. (٣) الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتى ص١٦٢عالم الكتب. بيروت .

(٤) مجلة مجمع الفقه الأسلامى .الدورة العاشرة .العدد:العاشر .الجزء الثانى ص٧٧.

المبحث الثالث : العين ، ويشتمل على خمسة مطالب .

المطلب الأول

العين

الكحل :

اختلف الفقهاء فى حكم صيام المكتحل على قولين:

القول الأول: للحنفية والشافعية ، وهولاء يرون : أن الكحل لا يفطر الصائم ، وان وجد طعمه فى حلقه . (١)

القول الثانى : للمالكية ، والحنابلة ،وبه قال ابن شبرمة وابن أبى ليلى وهولاء يرون : أن الكحل يفطر الصائم اذا وجد طعمه فى حلقه ، أو علم وصوله اليه . (٢)

سبب اختلاف الفقهاء :

يرجع السبب فى اختلاف الفقهاء؛الى التعارض بين الأحاديث التى تثبث، أو تنفى استعمال الكحل .

الأدلة :

أدلة القول الأول : استدل أصحاب القول الأول القائلين ، بأن الكحل لا يفسد الصوم ، وان وجد طعمه فى حلقه بما يلى :

أولا: السنة النبوية الشريفة:

١- ما روى عن عبدالله بن مسعود أنه قال :" خرج علينا رسول الله فى

---

(١) بدائع الصنائع ج١٤١/٢،العزيز شرح الوجيز٣ /١٩٤.

(٢) مواهب الجليل ٤٢٥/٢، قوانيين الأحكام الشرعية ص ١٣٧،الروض المربع ص١٥٩،الكافى فى فقه الأمام أحمد ٣٦٤/١، المغنى ١٧١/٤، كشاف القناع ٣١٨/٢، شرح منتهى الأرادات ٤٤٧-٤٤٨ .

رمضان وعيناه مملواتان كحلا كحلتهما أم سلمة ".(١)

٢- عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : " اكْتَحَلَ رَسُولُ اللَّهِ - اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَهُوَ صَائِمٌ" . (٢)

٣- روى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ اشْتَكَتْ عَيْنِي أَفَأَكْتَحِلُ وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ نَعَمْ".(٣)

وجه الدلالة من الأحاديث :

الحديث يدل على اباحة الكحل للصائم .(٤)

ثانيا: المعقول :

اذا اكتحل الصائم فلا يفسد صومه ؛ لأنه لا منفذ من العين الى الجوف ، ولا الى الدماغ ، وما وجد طعمه فذاك أثره لا عينه ،وأنه لا يفسد كالغبار والدخان ، وكذا لو دهن رأسه، أو أعضاءه فتشرب فيه لا يضره ؛ لأنه وصل اليه الأثر لا العين . (٥)

---

(١) هذا الحديث بعد البحث لم أقف له على تخريج إلا فى نيل الأوطار ج٤ص٢٥.

(٢) سنن ابن ماجه .كتاب الصيام .باب ما جاء فى السواك والكحل للصائم .ج١ص ٥٢٦.حديث ١٦٧٨طبعة :دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .اسناده ضعيف ،قال الترمذى لا يصح فى هذا الباب شئ .الترمذى ج٣ص ١٠٥.

(٣) الجامع الصحيح وهو سنن الترمذى لأبى عيسى محمد بن عيسى بن سورة ج٣ ص١٠٥كتاب الصوم .ما جاء فى الكحل .حديث :٧٢٦.قال أبو عيسى :حديث أنس ليس اسناده بالقوى .

(٤) سبل السلام ج٢ص ٢٢٨.

(٥) بدائع الصنائع ١٤١/٢، العزيز شرح الوجيز ١٩٤/٣.

أدلة أصحاب القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى القائلين ، بأن الكحل يفطر الصائم ، ان وجد طعمه فى حلقه بما يلى :

أولا:السنة النبوية:

١- حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ النُّعْمَانِ بْنِ مَعْبَدِ بْنِ هَوْذَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمَرَ بِالْإِثْمِدِ(١) الْمُرَوَّحِ(٢) عِنْدَ النَّوْمِ وَقَالَ لِيَتَّقِهِ الصَّائِمُ" .(٣)

وجه الدلالة من الحديث :

استدل بهذا الحديث :على أن الكحل يفسد الصوم .(٤)

٢- قال صلى الله عليه وسلم :" إِنَّمَا الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ. (٥)

وجه الدلالة من الحديث : قالوا : أنه اذا وجد طعمه فقد دخل .(٦)

ثانيا: المعقول: أن العين منفذ، ولكنه غير معتاد، كالواصل من الأنف . (٧)

---

(١) **الأثمد:** بكسر الهمزة هو حجر الكحل .

(٢) **المروح** : بضم الميم وتشديد الواو أى المطيب بالمسك كأنه جعل له رائحة تفوح بعد أن لم تكن له رائحة .(عون المعبود ج٧ص ٥).

(٣) سنن أبى داود.للحافظ أبى داود سليمان بن الأشعث السجستانى المتوفى ٢٧٥هـ تحقيق:صدقى محمد جميل .ج٢ص٣٠٠كتاب الصيام .باب:الكحل عند النوم للصائم .طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .قال أبو داود :قال لى يحيى بن معين هو حديث منكر .حديث رقم :٢٣٧٨.

(٤) عون المعبود ، المجلد الرابع ج٧ص ٤.

(٥) سبق تخريجه ص١٥.

(٦) عون المعبود ، المجلد الرابع ج٧ص ٤، سبل السلام ج٢ص ٢٢٨طبعة دار الحديث.

(٧) كشاف القناع ٣١٨/٢، الكافى فى فقه الأمام أحمد ٣٥٣/١.

المناقشة :

مناقشة أدلة القول الأول : ناقش االمالكية والحنابلة، أدلة الحنفية والشافعية بما يلى :

١- أما ما روى عن عبد الله بن مسعود أنه قال :"خرج علينا رسول الله وعيناه مملوءتان من الكحل وذلك فى رمضان وهو صائم "فى اسناده من اختلف فى توثيقه .(١)

٢- أما حديث عائشة من أن النبى اكتحل وهو صائم ، فقد رواه ابن ماجة باسناد ضعيف من رواية بقية عن سعيد بن أبى سعيد الزبيدى شيخ بقية عن هاشم بن عروة عن أبيه عن عائشة . قال البيهقى :وسعيد الزبيدى هذا من مجاهيل شيوخ بقية ينفرد بما لا يتابع عليه .(٢)

٣- أما حديث أنس قال :"جاء رجل الى رسول الله فقال اشتكيت عينى أفاكتحل وأنا صائم قال نعم "فقد رواه الترمذى وقال : ليس اسناده بالقوى . ولا يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى باب الكحل شئ (٣) ،ثم نحمله على أنه اكتحل بما لا يصل .

وقولهم فى الدليل العقلى :

ليست العين منفذ ، لا يصح فأنه يوجد طعمه فى الحلق ، ويكتحل بالأثمد فينتخعه (٤).

---

(١) نيل الأوطارج٤ص٢٥.

(٢) سنن ابن ماجة ج١ص٥٢٦.

(٣) سنن الترمذى ج٣ص ١٠٥.

(٤) المغنى ٤/١٧١-١٧٢.

مناقشة أدلة القول االثانى :

ناقش الحنفية والشافعية ، أدلة المالكية والحنابلة:

أما الحديث الذى رواه معبد بن هوذة عن النبى أنه أمر بالأثمد المروح عند النوم وقال :"ليتقه الصائم " ، فقد رواه أبو داود ، وقال: قال لى يحيى بن معين، هو حديث منكر.(١) وأجابوا أيضا: بأنه حديث ضعيف لا ينتهض للأحتجاج به. (٢)

أما حديث ابن عباس فيجاب عنه :بأن فى اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جدا ، وفيه أيضا شعبة مولى ابن عباس وهو ضعيف ، قال ابن عدى :الأصل فى هذا الحديث أنه موقوف ، وقال البيهقى : لا يثبت مرفوعا ، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبى ظبيا عنه، ورواه الطبرانى من حديث أبى أمامة ، قال الحافظ ، واسناده أضعف من الأول .(٣) كما يجاب عنه أيضا بأنا لا نسلم كونه داخلا ؛لأن العين ليست بمنفذ ، وانما يصل من المسام فأن الأنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه فى فيه لا يفطر.(٤)

---

(١) سنن أبى داود ج ٢ص٣٠٠ ، المجموع ٤٠١/٦.

(٢) عون المعبود . المجلد الرابع.ج ٧ص٥.دار الكتب العلمية .الطبعة الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م .

(٣) عون المعبود . المجلد الرابع.ج ٧ص٥.

(٤) سبل السلام ج٢ص ٢٢٨-٢٢٩.

أما الحديث الثانى :فقد قال صاحب عنه صاحب نيل الأوطار:أنه حديث منكر .(١)

أما الدليل المعقول :فيجاب عنه : بما سبق وهو أن العين ليست بمنفذ ، وانما يصل من المسام فأن الأنسان قد يدلك قدميه بالحنظل فيجد طعمه فى فيه لا يفطر.

الرأى الرأجح :

أرى أن الرأى الراجح : هو أن الكحل اذا تجمع بسببه مخاط ،وابتلعه الصائم : أفطر .

(١) نيل الأوطار ج٣ص٢٤.

المطلب الثانى

قطرة العين

يقول الأطباء : ان العين قناة الى الحلق ، فأن العين لها قناة متصلة بالأنف ، ثم بالحلق ؛ ولهذا نقول أن هذا منفذ الى الحلق ،وبناء على ما سبق ، فهل يحصل الفطر بما يوضع فى العين من قطرة ؟ (١)

ذهب الحنفية (٢)(٣): الى أن قطرة العين لا تفسد الصيام ،وان وجد طعمها فى حلقه ، وبهذا قال أهل العلم المعاصرين .(٤)

وذهب المالكية، (٥) والحنابلة :الى أن قطرة العين تفسد الصوم اذا وصلت الى الحلق .(٦) وبه قال الشافعية (٧)

---

(١) كتاب الرمد لطلبة كلية الطب. ص٩٩طبعة ٢٠٠٤- ٢٠٠٥م.

(٢) مراقى الفلاح ونصه :"ولو وضع فى عينه لبنا أو دواء مع الدهن ، فوجد طعمه فى حلقه لا يفسد صومه "ص٦٥٩.

(٣) فتاوى مصطفى الزرقا ونصه :"القطرة فى العين لا تفطر ولو أحس الأنسان بطعمها فى حلقه"أعتنى بها مجدأحمد مكى .قدم لها الدكتور :يوسف القرضاوى ص ١٧٣ دار القلم .دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٠-١٩٩٩م .

(٤) فتاوى مصطفى الزرقا اعتنى بها :محمد أحمد مكى ، قدم لها : يوسف القرضاوى .دار القلم . دمشق .ص١٧٣ط.الأولى ١٤٢٠هـ.١٩٩٩م.

(٥) جواهر الأكليل ج١ ص ١٤٩، المكتبة الثقافية بيروت ، المعونة للقاضى عبد الوهاب ونصه :"ما وصل الى الحلق من العين ووجد طعمه فى حلقه فيفطر "ج١ص ٣٤٤.

(٦) جاء فى الروض المربع ما نصه :"والتقطير فى العين مفسد للصوم" ص١٥٩عالم الكتب . بيروت .جاء فى المغنى :"ما يدخل الى العين الى الحلق يفطر "ج٤ص ١٧٠.

(٧) جاء فى الأقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع :"من الذى يفطر به الصائم ما وصل من عين وان قلت كسمسمة عمدا مختارا عالما بالتحريم الى مطلق الجوف "ج١ص ٥٣٧.

سبب اختلاف الفقهاء :

هذا الخلاف بين الفقهاء بنى على أصليين ؛أولهما مدى صحة وحجية أحاديث الأكتحال ، والثانى: مدى اعتبار العين منفذا الى الجوف . (١)

أدلة القول الأول :

دليلهم: المعقول : وهو أنه لا ينافى الصيام ، كما أنه لا عبرة بما يكون من المسام.(٢) كما أن الأحاديث التى ورد ذكرها فى صحة صيام المكتحل تقوى بعضها بعضا فيقاس عليها قطرة العين ، كما أن العين ليست منفذا الى الجوف ؛ لذا لا يفسد الصوم .(٣)

أدلة القول الثانى :المعقول :

أن العين منفذ الى الجوف ، وان كانت منفذ غير معتاد؛ لأن قناة الدمع تصب فى الأنف ، ومنه يمكن أن تصل القطرة الى الجوف .(٤)

ثانيا : القياس:أن ما وصل الى الحلق وصل الى الجوف ، بأختياره فأشبه الأكل .(٥)

الراى الراجح :

أن الصائم اذا أقطر فى عينه ،وأحس بأثر ذلك فى أنفه فتمخط ، فأن صيامه يكون صحيحا ،وأما اذا أحس بأثر ذلك وعينه فى مخاط فأقتلعه بنفسه ، وابتلعه فأن صيامه يفسد .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الأسلامى .الدورة العاشرة .ج٢ص ٨٢.

(٢) مراقى الفلاح ص ٦٥٩.

(٣) المغنى ٤/١٧١-١٧٢.

(٤) الروض المربع ص ١٥٩، الموسوعة الطبية الفقهية ص٦٢٥.

(٥) المغنى لابن قدامة ٤/١٧٠.

المطلب الثالث

قطرة الأنف

اذا احتاج الصائم الى أن يضع فى أنفه قطرة من هذه القطرات الطبية العلاجية ، فهل يفطر بذلك أم لا ؟

اتفق الفقهاء (١) على أنه اذا لم ينفذ شئ الى الحلق ، فالصوم صحيح ، وأما اذا نفذ الدواء الى الحلق عن طريق الأنف ،فاختلفو هل يفسد بذلك الصيام أم لا.(٢)

سبب اختلاف الفقهاء :

يرجع السبب فى اختلاف الفقهاء ؛ فى اعتبار ما يدخل فى الأنف مفسد للصوم ؛ نتيجة اختلافهم فى قبول :

حديث : لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ –صلى الله عليه وسلم– فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ –صلى الله عليه وسلم– :« أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ».(٣)

واختلافهم فى مدى دلالته ، وفى جواز القياس عليه ،وبناء على ذلك :أفتى البعض بأن ما يدخل من الأنف الى بدن الصائم يفسد صومه ، يستوى فى ذلك أن يكون بخاخ زكام ،أو سعوط ، أو مسحوق عطر ، أو ماء

---

(١)المبسوط م٢ج٣ص٦٧،جواهر الأكليل١/١٤٩،المجموع ٦/٣٥٣،المغنى ٤/١٧٠.

(٢) البحر الرائق ٢/٢٩٩،ردالمحتار ج٢ص٤٠٢-٤٠٣، بدائع الصنائع٢/١٤٠،المعونة١/٣٤٤،جواهر الأكليل ١/١٤٩،المجموع ٦/٣٥٣،العزيز شرح الوجيز ٣/١٩٣،التهذيب ٣/١٦١االمغنى ٤/١٧٠،كشاف القناع ٢/٣١٨،الروض النضير ج١ص ٤٧٤.

(٣) سبق تخريجه ص ١٧ .

الأستنشاق المبالغ فيه ، وأفتى بعض أخر بأن كل ما يدخل الى بدن الصائم لا يفسد صومه مطلقا .(١)ومن هنا اختلف الفقهاء فى المسألة على رأيين :

الرأى الأول : أن قطرة الأنف التى وصلت الى الحلق عن طريق الدماغ ، مبطلة للصيام .

الرأى الثانى : أن قطرة الأنف التى وصلت الى الحلق عن طريق الدماغ ، غير مبطلة للصيام .

أدلة القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول القائلون: بأن قطرة الأنف التى وصلت الى الحلق عن طريق الدماغ ، مبطلة للصيام بما يلى :

أولا : السنة النبوية الشريفة :

١- قول النبى-صلى الله عليه وسلم"الفطر بما دخل وليس بما خرج ". (٢)

وجه الدلالة من الحديث :

أفاد العموم الوارد فى الحديث أن الفطر يحدث بكل ما دخل الى الحلق ، والسعوط داخل الى الحلق، فيفسد به الصيام .(٣)

٢- حديث : لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- :« أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ».(٤)

---

(١) مجلة مجمع الفقه الأسلامى ج٢ص ٧٩-٨٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقى .ج٦ ص٣١٢ حديث : ٨٣٤٦دار الفكر للطباعة والنشر .

(٣) الروض النضير ج١ص ٤٧٤.

(٤) سبق تخريجه ص ١٧.

وجه الدلالة من الحديث :

أن النبى–صلى الله عليه وسلم– نهى الصائم عن المبالغة فى الأستنشاق، وكره النبى صلى الله عليه وسلم ذلك للصائم خشية أن ينزل الى حلقه ما يفطره .(١)

المعقول :

١– وصوله الى الجوف من مجاريه المعتادة (٢)، كما أنه واصل الى جوفه بأختياره ، فأشبه الأكل .(٣)

٢– أن الدماغ جوف والواصل اليه يغذيه ،فيفطر كجوف البدن(٤)، فالسعوط وصل من أحد الجوفيين ،أما الدماغ ، أو الجوف، والفطر فيما يدخل .(٥)

٣– أن الأنف مركز يشترك مع الفم فى الأتصال بالحلق ، وأن جهاز الشم به يستقبل المواد الطيارة ، فيذبهما فى طبقة المخاط ، ثم ينقلها عن طريق العصب الشمى الى مراكز الشم بالمخ، ولعل هذا ما جعل السلف يقول :"ان ما يؤخذ عن طريق الأنف يصل الى الدماغ ".

٤– قد يستعمل الأنف طريقا للتغذية فى بعض الأحيان ، فيكون هو والفم سواء فى الحكم.

---

(١) نيل الأوطار ج١ص ١٨٤، المبسوط م٢ج٣ص٦٧.

(٢) الروض النضير ١/٤٧٤.

(٣) المغنى ٤/١٧٠.

(٤) كشاف القناع ٢/٣١٨.

(٥) المبسوط م٢ج٣ص ٦٧.

٥- أثبتت التحاليل الطبية أن بعض المواد العالقة فى الهواء تدخل فى الأنف ،ويكون لها تأثير كبير على الدورة الدموية ؛ ولهذا يطالب المدافعون عن حماية البيئة بأستعمال الغاز الطبيعى ،أو البنزين الخالى من الرصاص فى تشغيل الالات والمركبات ، ومنعت بعض الدول التدخين فى الأماكن العامة ؛ حماية لغير المدخنين من تأثير الدخان على صحتهم .(١)

أدلة القول الثانى :

الأثر :

قال داود :سألت عن السعوط بالصبر للصائم فلم يرى به بأسا .

وجه الدلالة من الأثر :

الأثر نص فى المطلوب .

ثانيا المعقول :

لابد أن يكون الداخل من الفم ؛ اذهو المتبادر ؛ ولعدم التييقن بالوصول .

المناقشة :

ناقش أصحاب القول الأول أدلة أصحاب القول الثانى بأن ما استدلوا به من الأثر، والمعقول : بأنه لا حجة فية اذا عارض النص .

الرأى الراجح :

أرى أن الرأى الراجح هو القول بأن : التقطير فى الأنف يبطل الصوم ؛ وذلك لقوة أدلتهم .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الأسلامى . الدورة العاشرة .لمؤتمر مجمع الفقه الأسلامى . العدد العاشر ج٢ص٨٠-٨١.

المطلب الرابع

قطرة الأذن

التقطير فى الأذن: يعد من الأدوية الحديثة فى التغلب على الألتهابات ، ويعد الغشاء الطبلى حاجزا ضد مرور السوائل الى الأذن الوسطى والخارجية ، فلا تنفذ منها الى الحلق ، فاذا أصيب الأنسان بالصمم، أو ثقب فى الطبلة ، فعندها تنفذ السؤائل الى الحلق .

الأطباء يقولون :"أن الأذن ليست منفذا الى الحلق ، الا فى حالة واحدة : وهى اذا وجدفى طبلة الأذن خرق ، فحينئذ تكون هناك قناة تصل من الأذن الى الحلق (١)، فأذاكانت طبلة الأذن سليمة غير مخرقة ،ولم يصل السائل الى الجوف ، فالصوم صحيح ،(٢) وأما اذا كانت مخرقة ، ووصل السائل الى الجوف فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول : لجمهور الفقهاء من الحنفية(٣) ، والمالكية (٤)، وأحد قولى

---

(١) د/عبد العزيز بلال ص١٤٧طبعة٢٠٠٢.

(٢) مجلة مجمع الفقه الأسلامى ج١٠ص٨٤،جواهر الأكليل ١٤٩/١.

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٦/٢، الهداية ٣١٧/١، المبسوط م٢ج٣ ص ٦٧،البحر الرائق ج٢ص ٢٩٩، ٣٠٠. جاء فى بدائع الصنائع ما نصه :"وما وصل الى الجوف من المخارق الأصلية كالأنف والأذن والدبر بأن أستعط أو احتقن أو أقطر فى أذنه فوصل الى الجوف أو الى الدماغ فسد صومه ".ج٢ص١٤٠.جاء فى حاشية الطحطاوى على مراقى الفلاح ما نصه:" أنه لا خلاف فى افطاره بأقطار الدهن ، أما الماء فأختار فى الهداية عدم الأفطار مطلقا دخل بنفسه أو أدخله ، وفصل قضيخان بين الأدخال قصدا فأفسد به الصوم والدخول فلم يفسد ، فأن أقطر فى أذنه ماء أفطر فى الأصح لوصول المفطر أما غيره بفعله فلاعبرة بصلاح البدن وعدمه . وفى المحيط الصحيح أنه لا يفطر لان الماء يضر الدماغ فأنعدم المفطر صورة ومعنى"ص ٦٧٢.

(٤) جواهر الأكليل ١٤٩/١مكتبة الثقافية بيروت .قوانيين الأحكام الشرعية ١٣٦ط.دار القلم =

الشافعى(١) ، والحنابلة(٢) ، وبه قال المحدثيين .الى أن الصائم اذا صب فى أذنه ماء ،أو أقطر فيها دواء يفسد صومه اذا وصل الى جوفه.

القول الثانى : وهو الرواية الثانية عن الشافعى ، وهو قول أبو على السنجى ، والقاضى حسين والفوارنى(٣) والظاهرية (٤)، وهولاء يرون أن قطرة الأذن لا تفطر .

سبب اختلاف الفقهاء :

يرجع السبب فى اختلاف الفقهاء ؛ الى قياس الأذن على الأنف بجامع أن كلا منهما منفذ، وبناء عليه يفسد الصوم ، أو ما أدخل الى الأذن لا يفطر الا أن يصل الى حلق الصائم . (٥)

=للملايين بيروت ط١٩٦٨م ، الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقى ٥٢٤/١. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، المجلد الثانى ص٤٢٥، .جاء فى مواهب الجليل ما نصه :"أو صب فى أذنه دهنا لوجع به أو غيره فوصل الى حلقه فليتماد فى صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء ولا يكفر ان كان فى رمضان فان لم يصل الى حلقه فلا شئ عليه "ج٢ ص ٤٢٥.

(١) المجموع ج٦ ص ٣٥٤،مطبعة الأمام بمصر ، العزيز شرح الوجيز ١٩٤/٣ ط.دار الكتب العلمية بيروت .لبنان .ط، الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م.منشورات محمد على بيضون .

(٢) المغنى ج٤ص ١٧٠،كشاف القناع ج٢ ص ٣١٨عالم الكتب ١٤٠١-١٩٨٣،الكافى فى فقه الأمام أحمد ٣٥٢/١.ط.الرابعة ١٤٠٥-١٩٨٥م. من الفقه الأسلامى للأستاذ أحمدالحصرى ص ٤٠٠.

جاء فى الكافى للامام أحمد ما نصه :"اذا أقطر فى أذنه فوصل الى دماغه أفطر "ج١ص ٣٥٢الطبعة الرابعة ١٤٠٥-١٩٨٥م.

(٣) المجموع ٣٥٤/٦، العزيز شرح الوجيز ١٩٤/٣ .من الفقه الأسلامى للأستاذ /أحمد الحصرى ص٤٠٠.

(٤) المحلى ج٦ ٣٠٠-٣٠١طبعة جديدة مصححة بتصحيح حسن زايد طلبه .الناشر مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

(٥) المغنى ج٤ص ١٧٠.

أدلة الحنفية ، والمالكية ، وأحد قولى الشافعية ، والحنابلة :

أولا السنة النبوية الشريفة :

١- قول النبى صلى الله عليه وسلم :"الفطر مما دخل " ، وذكره البخارى تعليقا باب الحجامة للصائم .(١)

وجه الدلالة من الحديث :

وجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف .(٢)

٢- ما روى لقيط بن صبرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :"اذا استنشقت فابلغ الوضوء الا أن تكون صائما ".

وجه الدلالة من الحديث :

دل الحديث على أنه اذا وصل الى الدماغ شئ، بطل صومه.(٣)

المعقول :

١-أن الأقطار فى الأذن يفسد الصيام ؛لأنه يصل الى الدماغ ،والدماغ أحد الجوفيين . (٤) ،لان الدماغ أحد الجوفيين فيبطل الصوم بالواصل اليه كالبطن .

٢- أن الدماغ أحد الجوفيين ، فالواصل اليه يغذيه ، فأفسد الصوم، كالأخر (٥)

---

(١) سبق تخريجه ص١٥.

(٢) شرح فتح القدير ج٢ ص ٢٦٦.الهداية ج١ص ٣١٧.

(٣) المجموع ج٦ص ٣٥١

(٤) المبسوط م٢ج٣ ص ٦٧،المجموع ٣٥١/٦.

(٥) كشاف القناع ج٢ص ٣١٨ .

٣- وجود معنى الفطر، وهو وصول ما فيه صلاح البدن الى الجوف .(١)
٤- أنه أدخله الى جوفه، فنفذ الى معدته بأختياره، وكان مما يمكن التحرز منه .(٢)
٥- أنه واصل الى جوفه بأختياره فأشبه الأكل .(٣)
٦-قياس الأذن على الأنف بجامع أن كلا منهما منفذ.(٤)

أدلة لقول الثانى : وهو الرواية الثانية للشافعى ، والظاهرية وقول أبو على السنجى ، والقاضى حسين والفورانى، القائلين أن التقطير فى الأذن لا يفطر .(٥)

أدلتهم :

المعقول :

أنه لا منفذ من الأذن الى الدماغ ، وانما يصله من المسام كالكحل ، وكما لو دهن بطنه فأن المسام تتشربه،ولايفطر بخلاف الأنف فان السعوط يصل من الى الدماغ فى منفذ مفتوح .(٦) .جاء فى مجلة المجمع الفقه

---

(١)الهداية ٣١٧/١،شرح فتح القدير ٢٦٦/٢.
(٢) المجموع ٣١٥/٦.
(٣)المغنى ١٧٠/٤.
(٤)مجلة مجمع الفقه٨٣/١٠.
(٥) المجموع ج٦ ص ٣٥٤،العزيز ج٣ ص ١٩٤ الطبعة الأولى ١٤١٧-١٩٩٧م،دار الكتب العلمية ،المحلى ج٦ص ٣٠١،٣٠٠.طبعة جديدة مصححة بتصحيح حسن زايد طلبه ،الناشر : مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
(٦) المجموع ج٦ ص ٣٥٤،العزيز ج٣ ص ١٩٤ .

الأسلامى :بناء على هذا الأختلاف : اختلفت الفتاوى الحديثة ، فأفتى البعضى بفساد صوم من يصب الماء فى أذنه ،أو يقطر فيها الدواء ، وأفتى أخرون بصحة الصوم فى هذه الحالة .ويبدوا لنا أن قياس الأذن على العين أولى من قياسها على الأنف ؛ذلك أن الأنف –كالفم – منفذ طبيعى الى الحلق والجوف ، أما الأذن فالأمر فيها مختلف ، لوجود الغشاء الطبلى (طبلة الأذن) الذى يفصل الأذن الخارجية عن الأذن الوسطى ، وتقف عنده السوائل فلا تنفذ الى ما ورائه ، فأذا أزيل هذا الغشاء الطبلى أو السمعى –وأصيب الأنسان بالصمم– صارت الأذن منفذا الى الجوف ، لإتصالها بالبلعوم عن طريق قناة أستأكيوس وحينئذ فقط يكون قياس الأذن على الأنف صحيحا ، لإشتراكهما فيما يسمى "البلعوم – أنفى ".(١)

الراجح :

أن مناط الفتوى يرجع الى سلامة الغشاء السمعى ، فان كان سليما محكما لا يسمح بمرور السوائل الى الأذن الوسطى ، فالصوم صحيح ، أما ان تمزق لمرض أو حادث ، ودخلت السوائل الى البلعوم –أنفى –فالصوم يبطل .

(١) مجلة مجمع الفقه الأسلامى. الدورة العاشرة ص ٨٣–٨٤ .

(٢) مجلة مجمع الفقه الأسلامى ٨٤/١٠، د/ عبد العزيز بلال ص ١٤٧.

المطلب الخامس

الأقراص العلاجية التى توضع تحت اللسان

الأقراص العلاجية التى توضع تحت اللسان،هى عبارة عن أقراص توضع تحت اللسان ؛لعلاج الأزمات القلبية المفاجئة ، وتوضع تحت اللسان للتداوى أيضا ،وهذه الأقراص تمتص مباشرة بعد وضعها تحت اللسان بوقت قصير ، ويحملها الدم الى القلب، فتوقف أزماته القلبية المفاجئة(١) .

أثر هذه الأقراص على صحة الصيام ؟

قرر مجمع الفقه الأسلامى : أن هذه الأقراص التى توضع تحت اللسان لا تفطر الصائم ، ولكن قيدوا ذلك بقيد ، وهو اذا الصائم لم يزدرد ريقه ،بأن تمضمض بعد ذوبان الحبة ، فيكون صيامه صحيح ،والله أعلم .(٢)

أدلتهم:

استدل القائلون بعدم بطلان الصوم بوضع الأقراص العلاجية تحت اللسان بالمعقول والقياس :

أولا: المعقول :

أنه بسؤال أهل الخبرة من الأطباء أفادوا بأن هذا النوع من الدواء لا يدخل الى الجوف ؛ لسرعة امتصاصه ، فهى ليست أكلا، ولا شربا ، ولا فى معنى الطعام، أو الشراب ، وهما ما يحصل بهما الفطر (٣) ؛ لقوله تعالى

---

(١) د/غادة سعيد سلام ،أخصائية نساوولادة.

(٢) مجلة مجمع الفقه الأسلامى .الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الأسلامى .العدد العاشر ج٢/٩٦.

(٣)المرجع السابق .

{وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} (١) بمعنى اذا تبين الصبح أمسك الأنسان عن الطعام والشراب ، فأذا ابتلع ذلك فأنه يفطر به ، وهذه الأقراص بما أنها ليست أكلا ولا شربا ، ولا تصل الى المعدة اذا لم يبتلعها الصائم، فصيامه صحيح .(٢)

أما القياس : فأستدلوا بالقياس على معجون الأسنان (٣)

(١) من سورة البقرة أية ١٨٧.

(٢) مجلة مجمع الفقه الأسلامى .الدورة العاشرة لمؤتمر مجمع الفقه الأسلامى .العدد العاشر ج٢/٩٦.

(٣) المصدر السابق .

المبحث الرابع : فى الأحليل ، ويشتمل على أربعة مطالب :

المطلب الأول

الاحليل

الاحليل :(الحقنة المتخذة فى مسالك البول ، ويعبر عن هذا الشافعية بالتقطير، ولايسمونه احتقانا).

والاحليل لغة : بكسر الهمزة مخرج اللبن من الضرع ، و الثدى ،ومخرج البول (١)

اصطلاحا :عرفه الحنفية: بأنه مخرج البول من الذكر . (٢)

قد يستدعى فحص المسالك البولية لشخص تقطير مواد سائلة ، أو ملونة عن طريق مجرى البول ، تستقر فى المثانة ، لتوضح الصور التى تلتقطها الأشعة ، وقد بحث الفقهاء حكم الصوم مع ادخال مثل هذه السوائل فى الاحليل .وتوضييح ذلك كالأتى:

القول الأول : للحنفية(٣) ، والمالكية (٤)، والشافعية فى أحد القولين (٥) ،

---

(١) المصباح المنير .كتاب الحاء.الحاء مع الام وما يثلثهماص٥٧.

(٢) البحر الرائق ج٢ص ٣٠١.

(٣) شرح فتح القدير ٢٦٧/٢ط.دار احياء التراث العربى .بيروت .لبنان ،المبسوط م٢ج٣ص٦٨، البحر الرائق ٣٠٠/٢،تبيين الحقائق ٣٣٠/١،الطبعة الأولى بالمطبعة الأميرية ببلاق مصر المحمية ١٣١٣هـ.

(٤) قوانيين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية ص١٣٧، التاج والأكليل بهامش مواهب الجليل ٤٢٤/٢.

(٥) التهذيب ١٦١/٣، دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨هـ -١٩٩٨م .

والحنابلة (١)، وبه قال شيخ الأسلام ابن تيمية رحمهم الله(٢) : وهولاء يرون :عدم الإفطار بما يقطر فى الأحليل ، وفيه توقف محمد ؛لأنه شك فى وجود المنفذ من الأحليل الى الجوف . .

القول الثانى : للشافعى فى قوله الثانى(٣)، وأبو يوسف(٤) ويرون :أن من قطر فى احليله دواء أفطر سواء وصل الى المعدة أم لا ، والإمام الشافعى قيده بما بما اذا لم يصل الى المثانة ، وأما اذا دخل فيها، ففيه وجهان : أحدهما :لا يبطل صومه؛لأنه لم يصل الى جوف التغذى وهو المثانة ، كما لو وضع فى فيه شيئا ،والثانى : يبطل كما لو وصل الى حلقه ولم يصل الى المعدة ؛ ولأنه منفذ يتعلق الفطر بالخارج .والثالث :ان جاوز الحشفة أفطر وإلا فلا. (٥)

وبناء على ما تقدم: فأن ادخال أنبوب الى المثانة؛ لتيسيرخروخ البول اذا احتقن فى المثانة ، وانسد سبيل خروجه فتعسر البول ،أو تعذر غير مفطر على ما يراه الحنفية ، والمالكية ، والحنابلة ، وهو وجه غير الشافعية ، ويستوى فى هذا الرجل والمرأة ؛لأن التشريح كشف أن جهاز البول غير مرتبط بقناة الى المعدة . (٦)

---

(١) المغنى ١٨٢/٤،كشاف القناع ٣٢١/٢،الروض المربع ص ١٥٩عالم الكتب .بيروت،الكافى فى فقه الأمام أحمد ٣٥٣/١.الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.١٩٨٥م المكتب الأسلامى .

(٢)الأختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الأسلام ابن تيمية اختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على ابن محمد ابن عباس البعلى الدمشقى المتوفى ٨٠٣هـ ص ١٠٨.

(٣) الحاوى ٣١٩/٣،العزيزشرح الوجيز ١٩٤/٣.

(٤) شرح فتح القدير ٢٦٧/٢.

(٥)التهذيب ١٦١/٣،المجموع ٣٥٣/٦.

(٦) مجلة مجمع الفقه الأسلامى .الدورة العاشرة ج٤٧/٢ط١٤١٨هـ.١٩٩٧م.

سبب اختلاف الفقهاء :

يرجع السبب فى اختلاف الفقهاء ؛الى أن هل بين المثانة والجوف منفذا أم لا ، والأظهر أنه لا منفذ وانما يجتمع البول فيهما بالترشح ، كذا يقول الأطباء فيما اذا وصل الى المثانة ، وأما اذا لم يصل بأن كان فى قصبة الذكر بعد لا يفطر بالإجماع ، وبعضهم جعل المثانة نفسها جوف عند أبو يوسف .(١)

وبعبارة أخرى :أن هذا الأختلاف مبنى على أمر خفى ، وهو كيفية خروج البول من الأحليل، فعندهما (أبو حنيفة وأبويوسف) ومن معهم أن خروجه منه لابد له من منفذ، فاذا قطر فيه يصل الى الجوف بالأقطار فى الأذن ، وعند أبو حنيفة أن خروج البول منه من طريق الترشح كترشح الماء من الخزف الجديد ، فلا يصل بالأقطار منه الى الجوف ، والظاهر أن البول يخرج منه خروج الشئ من منفذه.(٢)

الأدلة:

أدلة القول الأول :استدل أصحاب القول الأول بما يلى :

أولا : القياس :

عدم المنفذ ، فالبول يخرج رشحا ، كمداوة جرح عميق لم يصل الى الجوف، فليس بين باطن الذكر ، والجوف منفذ ، وانما يخرج البول رشحا ، فالذى يتركه فيه لا يصل الى الجوف فلا يفطره كالذى يتركه فى فيه ولم يبتلعه (٣).

---

(١) بدائع الصنائع ١/١٤٠.

(٢) تبيين الحقائق ١/٣٣٠.

(٣) كشاف القناع ٢/٣٢١،المغنى ٤/١٨٢،الكافى فى فقه الأمام أحمد ١/٣٥٣.

أدلة القول الثانى :استدل أصحاب القول الثانى :

بالمعقول :

وهو :أنه منفذ يتعلق الفطر به . (١)

المناقشة:

ناقش أصحاب القول الأول :أدلة أصحاب القول الثانى، وهو المعقول بأنه ليس منفذ ، فلا يتعلق به الفطر كما سبق بيانه .

الراجح : أرى أن الراى الراجح هو القول الأول .

(١) التهذيب ٣/١٦١.

المطلب الثانى

العلاج بالمس فى الفرج

علاج المهبل بنترات الفضة ، وغسله بالماء ، أو الدواء.

جاء فى الفتاوى الأسلامية الصادرة من دار الأفتاء المصرية: أن علاج المهبل بنترات الفضة ، وغسله بالماء ، أو الدواء مفسد للصوم ، ويجب القضاء .(١)

أدلتهم :

أن الأطباء الأخصائيون أخبروا أن المهبل هو:القناة التى تبتدئ بالفتحة المعروفة ، وتنتهى بفم الرحم ، وأن السائل الذى يمر بهذه القناة يصل الى الداخل ، فيكون الحكم أن مس المهبل بنترات الفضة وغسله بالماء، أو الدواء مفطر ، وأن الواجب قضاء ما أفطرته. (٢)

الأقطار فى قبل المرأة :

بناء على ما سبق ذكره ، فيكون الأقطار فى قبل المرأة يفسد صومها بالأجماع .

قال الكمال بن الهمام رحمه الله :" الأقطار فى اقبال النساء، قالوا هو أيضا على الخلاف السابق ذكره فى الأقطار فى احليل الذكر "وقال بعضهم يفسد الصوم بلا خلاف ؛ لأنه شبيه بالحقنة ، وأن الأحليل مخرج البول ، ومخرج اللبن من الثدى ؛ولأن لمثانتها منفذ فيصل الى الجوف ، كالأقطار فى الأذن .(٣)

---

(١) المفتى فضيلة الشيخ حسنين محمد مخلوف،س٦١-م٥٨،ص٢٨رمضان ١٣٦٨هـ-١٩٤٩م،الفتاوى الأسلامية من دار الأفتاء المصرية .المجلد الأول ص ١٠١.

(٢) المصدر السابق ، د/غادة عبد السلام .أخصائية أمراض النساء والولادة .

(٣) البحر الرائق ٣٠١/٢، تبيين الحقائق ٣٣٠/١،بدائع ١٤٠/٢،شرح فتح القدير ٢٦٧/٢.

المطلب الثالث

غازات التخدير

التخدير له أنواع كثيرة ، وطرق شتى ؛ ولذا أتحدث عن حكم الحقن التى تستخدم للتخدير (كالمورفين ونحوه)، وأثرهاعلى الصيام فأقول :
ذهب البعض الى أن: جميع أنواع الحقن ، بما فيها الحقن المخدرة، وفى أى موضع من البدن –تحت الجلد ، أو فى العروق ، أوفى الشرايين –لا تفطر الصائم ؛ لأنها لا تصل الى الجوف ، وأن وصلت وصلت اليه فأنما تصل من منفذ عارض غير خلقى .

ويرى هولاء الى أن: الحقن التى تعطى لغرض التخدير لا تجوز، مع عدم الأفطار ؛وذلك لما روى عن أم سلمة رضى الله عنها : "نهى رسول الله عن كل مسكر ومفتر " (١) وهذا كله اذا لم يحصل قئ عقب الحقن ، فأن حصل تقيؤ بسبب الحقنة ، وكان ما قاءه طعاما أو ماء ، أو مرة ، وقد ملأ الفم ، فسد صومه ، وان لم يملأ الفم ، أو قاءه بلغما، فلا يفسد صومه(٢) .

(١) السيوطى فى كتابه الجامع (فيض القدير ج٦ص ٣٣٨).
(٢) مجلة مجمع الفقه الأسلامى ج٢/٩٨.

أنواع التخدير ، وحكم كل نوع :

أولا: التخدير عن طريق الأنف ، وفى هذه الحال يشم المريض مادة غازية –كالهواء– تؤثر فى أعصابه –فيحدث التخدير ، فأن كان التخدير موضعيا بحيث لا يؤثر على المخ، ولا يفقد الصائم وعيه، فيكون صومه صحيحا ، لطبيعة المادة التى دخلت عن طريق الأنف ،وان كان التخدير كليا أفقد الصائم وعيه ، بطل الصوم بسبب خروجه عن الوعى ، لا بسبب طبيعة المادة الغازية .(١)

ثانيا:التخدير الجاف :وهو نوع من العلاج الصينى ، يعتمد على ادخال ابر مصمته جافة الى مراكز الإحساس تحت الجلد، فتحدث نوعا من الغدد داخل البدن على إفراز المورفين الطبيعى الذى يحتوى عليه الجسم ، وبذلك يفقد المريض القدرة على الأحساس فى الموضع المحدد، وهذا النوع من التخدير لا يؤثر على صحة الصيام .

دليلهم :أن الغالب فيه القيام بالتخدير الموضعى الذى لا يغطى العقل ؛ ولأنه لم يدخل معه شئ إلى البدن ، بل حدث تفاؤل فيزيائى داخلى أدى الى هذه النتيجة.(٢)

ثالثا : التخدير بالحقن :وفى هذه االطريقة يقوم الطبيب بأدخال مادة سائلة مخدرة يحقنها فى موضع معين من بدن الصائم .

---

(١) مجلة مجمع الفقه الأسلامى ج٢/٩٨-٩٩،مبادئ التخدير .د/سعيد المدنى ص٢٣-٧٥-٧٦.

(٢) مجلة مجمع الفقه الأسلامى ج٢/٩٨-٩٩،مبادئ التخدير .د/سعيد المدنى ص٢٣-٧٥-٧٦.

١- فأن كان الحقن فى مكان أخر غير الأوردة، والشرايين (كالحقن فى اللثة ،أو فى العضلة ،أو فى رأس الألية أو نحو ذالك) فلا يفسد الصوم؛لأن السائل يصل الى البدن عن طريق المسام ، أو الشعيرات؛ ولأن التخدير الموضعى يقتصر على المكان المحدد،دون أن يفقد الصائم الوعى .

٢- أما اذا تم الحقن فى الأوردة ،أو الشرايين بالمادة المخدرة ، فأن الصوم يبطل لسببين؛أولهما:أن مائعا أدخل الى البدن من مكان صار منفذا عرفا ، والأخر :أن الصائم يفقد الوعى ؛لأن المادة المخدرة التى صبت فى الدم قد توزعت على جميع البدن بواسطة الدورة الدموية ، واتصلت بالمخ ، ومراكز الأحساس ، وفقدان الوعى سبب بطلان الصوم.(١)

(١) مجلة مجمع الفقه الأسلامى.الدورة العاشرة .لمؤتمر مجمع الفقه الأسلامى .العدد العاشر ج٢/٩٩.ط_١٤١٨-١٩٩٧م.

المطلب الرابع

استعمال الحقن فى الصيام

يطلق الأحتقان: على ادخال سائل الى الجسم عن طريق دفعه عبر فتحة الفرج .

فالحقنة لغة : مثل الفرقة من الأفتراق ، ثم أطلقت على ما يتداوى به والجمع حقن ، وحقنت المريض: اذا وصلت الدواء الى باطنه من مخرجه بالمحقنة .(١)

أما الحقنة عندالفقهاء فقد عرفوها بأنها :دواء يحقن به المريض فى قبل أو دبر .(٢)

والحقنة فى كتب الفقه اذا أطلقت فأنها تنصرف الى الحقنة الشرجية لا لابرة لايصال الدواء ، أو الغذاء عبر الأوردة ،والشرايين ، أو عن طريق العضل مما تعارف الناس على تسميتها الأن بالحقنة ؛ لأن غيرها لم يكن قد عرف فى وقتهم ، ولم تكن الأبر المستخدمة بالحقن معروفة وقتئذ.(٣)

---

(١) المصباح المنير ص٥٦كتاب الحاء ، الحاءمع القاف وما يثلثهما.

(٢) حاشية الشيخ ابراهيم البيجورى .المجلد الأول ص٥٥٩ط- الرابعة . -١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(٣) ومن النصوص الفقهية التى تثبت ذالك :

أولا :قول صاحب الهداية:"أن الأحتقان هو وصول الدواء الى باطنه من دبره"م١ص٣١٧ط-١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

قال الخرشى :"الحقنة هى ما يعالج به الأرياح الغلاظ أو دواءفى الأمعاء يصب اليه الدواء من الدبر بألة خاصة فيصل الدواء للأمعاءوما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء فأن الكبد يجذب من المعدة ومن سائر الأمعاء عند الأطباء فصار ذالك فى معنى الأكل ." شرح المحقق سيدى أبى عبد الله محمد الخرشى ج٢ ص ٢٤٩.ط-الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببلاق مصر المحمية ١٣١٧هـ.=

وفيما يلى نتعرض الى ما يتعلق بحكم هذه المسألة فى أمرين :

الأول :استعمال الحقن فى الوريد أو العضل.

ثانيا:استعمال الحقن فى الدبر (الحقنة الشرجية لأغراض طبية) .

أما الأول : الأول :استعمال الحقن فى الوريد ، أو العضل.

استعمال الحقن فى الصيام عن طريق الوريد ،أو الجلد أو تحته لا يوجب الأفطار يستوى فى ذلك أن تكون الحقنة للتغذية ، أو للدواء ، فالأحتقان سواء كان فى العضدين أو فى أى موضع من ظاهر الجسد ، اتفق الفقهاء على أنها غير مفسدة للصوم .(١)

أدلتهم :١- أن الشرط فى المفطر وصوله الى الجوف واستقراره فيه .

٢- أن يكون دخوله من المنافذ المؤدية الى الجوف .

٣-جاء فى متن التنوير وشرحه الدر المختار :"أن لو دهن أواكتحل لا يفطر ووجد طعمه فى حلقه "وقال فى رد المحتار عليه :":أيطعم الكحل أو الدهن كما فى السراج وكذا لو بزق فوجد لزقه فى الأصح ، وقال فى النهر

=قال العلامة الخطيب الشربينى :"الحقنة هى ادخال دواء أو نحوه من الدبر"بجيرمى على الخطيب .حاشية خاتمة المحققين الشيخ سليمان البيجرمى ج٢ص ٣٢٩ط- دار المعرفة للطباعة والنشر .بيروت .لبنان ١٣٩٨هـ-١٩٧٨م."فالحقنة بضم المهملة الدواء الذى يحقن به المريض فى الدبر"حاشية الشيخ ابراهيم البيجوريم١ص٥٥٩ط.الرابعة ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

(١) المفتى الشيخ محمد بخيت س١٧-م١١١-ص٣٠-شعبان ١٣٣٧-١٩١٩م.،الفتاوى الأسلامية من دار الأفتاء المصرية .المجلد الأول .القاهرة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م ص٨٩-٩٠.الفقه الأسلامى فى طريق التجديد د/محمد سليم العوا ص٢٥٧-المكتب الأسلامى ط- لبنان ١٤١٩هـ-١٩٩٨م،الكلم الطيب .فتاوى عصرية .فضيلة الشيخ على جمعة مفتى الديار المصرية ص ١٠٩دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط- الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.هدى الأسلام فتاوى معاصرة.ديوسف القرضاوى ص ٣٠٥-٣٠٦دار القلم ط- السابعة ١٤١٨-١٩٩٨م.

لأن الموجود فى حلقه أنه داخل من المسام الذى هو خلل البدن والمفطر انما هو الداخل من المنافذ للأتفاق على أن من اغتسل فى ماء فوجد برده فى باطنه أن لا يفطر وانما كره الأمام الدخول فى الماء والتلفف بالثوب المبلول لا فيه من اظهار الضج فى اقامة العبادة".

وبالجملة :فالشرط فى المفطر :أن يصل الى الجوف ، وأن يستقر فيه ، والمراد بذلك أن يدخل الى الجوف ، ولا يكون طرفه خارج الجوف ، ولا متصلا بشئ خارج عن الجوف ،وأن يكون الوصول الى الجوف من المنافذالمعتادة ؛لأن المسام ونحوها من المنافذ التى لم تجر العادة بأن يصل منها شئ الى الجوف ، ومن ذلك يعلم أن الأحتقان بالحقن المعروفة الأن عملها تحت الجلد سواء كان ذلك فى العضدين ، أو فى الفخذين ، أو رأس الأليتين ، أو فى أى موضع من ظاهر البدن غير مفسد للصوم لأن مثل هذه الحقنةلا يصل منها شئ الى الجوف من المنافذ المعتادة أصلا ، وعلى فرض الوصول، فأنما يصل من المسام فقط، وما تصل اليه ليس جوفا ولا فى حكم الجوف ، فهذه الحقن ليست أكلا ولا شربا ، وانما تدخل البدن عن طريق غير معتاد ولا طبيعى .(١)

ثانيا:استعمال الحقن فى الدبر (الحقنة الشرجية لأغراض طبية) .

اختلف الفقهاء فى حكم الحقنة الشرجية :

ذهب جمهور الفقهاء(٢) من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية ، والحنابلة

(١)المصدر السابق.

(٢) المبسوط م٢ج٣ص٦٧، بدائع الصنائع ج٢ص١٤٠، تبيين الحقائق ٣٢٩/١، الخرشى ج٢ص ٢٤٩طبعة ثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية .جواهر الأكليل ١٤٩/١ المكتبة الثقافية=

والشيعة الزيدية الى أن استعمال الحقنة الشرجية يفسد الصوم ، ويوجب القضاء .

الرأى الثانى: وهو لابن حزم، وابن تيمية، وبه القاضى حسين من الشافعية ، وأهل العلم المعاصرين ويرون أن: الحقنة الشرجية لا تفسد الصوم .(١)

دليل الجمهور:

أولا :الدليل من السنة النبوية الشريفة:

=بيروت ،مواهب الجليل ٤٢٤/٢، الحاوى ج٣ص٣١٩، العزيز ج٣ص ١٩٢-١٩٣ ،دار الكتب العلمية ، المجموع ج٣٥١/٦،مطبعة الأمام بمصر ، التهذيب ج٣ص ١٦١، شرح منتهى الأرادات ، المجلد الأول ص ٤٤٧ دار الفكر ، المغنى ج٤ص١٧٠،الروض النضير ج١ص ٤٧٤.فتاوى مصطفى الزرقا .أعتنى به :مجد أحمد مكى قدم لها الدكتور يوسف القرضاوى ص ١٧٣دار القلم دمشق الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

(١) المجموع ج٣٥٢/٦ ، الحاوى ٣١٩/٣، المحلى ج٦ص ٣٠٠، الناشر :مكتبة الجمهورية ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م ، قال ابن حزم :"لاينقض الصوم حقنة ولا سعوط (نشوق) ولاسعوط ولا تقطير فى أذن ٠٠٠٠الخ ، الأختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الأسلام ابن تيمية أختارها العلامة الشيخ علاء الدين أبو الحسن على ابن محمد بن عباس البعلى الدمشقى المتوفى ٨٠٣بتحقيق الفقى ص١٠٨الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت لبنان وقال شيخ الأسلام ابن تيمية فى الكحل والحقنة والتقطير فى الأحليل ووصول الدواء الى الجوف عن طريق جراحة ٠٠٠٠الخ "الأظهر أنه لا يفطر بشئ من ذلك ،.من الفقه الأسلامى للأستاذ محمد الحصرى ص٤٠٠ دار الجيل بيروت لبنان .مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.هدى الأسلام فتاوى معاصرة .د/يوسف القرضاوى .ص٣٠٥الطبعة السابعة ١٤١٨-١٩٩٨م .دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت . ،الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة لأمام الأكبر محمود شلتوت ص ١٣٦ الناشر:دار القلم بالقاهرة .فتاوى مصطفى الزرقا ص١٧٣، دارالقلم .الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م .

١- ما روام البيهقى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أن :"الفطر مما دخل ". (١)

وجه الدلالة من الحديث: الحديث نص فى المطلوب .

٢- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ أَتَى النَّبِىَّ -صلى الله عليه وسلم- فَذَكَرَ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِىُّ -صلى الله عليه وسلم- :« أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلِ الأَصَابِعَ ، وَإِذَا اسْتَنْشَقْتَ فَبَالِغْ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ صَائِمًا ».(٢)

وجه الدلالة من الحديث: يقاس هنا على ما وصل الى الدماغ .

ثانيا :المعقول:

وصول المفطر الى باطنه؛ لأن الفطر يحصل بوصول المفطر الى باطنه لأنعدام الأمساك به.(٣) وحصول الوصول الى الجوف المعتبر.(٤) ويقاس على الجارى فى الحلق ؛لأن المعتبر عندهم وصول المفطر الى الحلق.(٥)؛ لأنه واصل الى جوفه بأختياره ، فأشبه الأكل .(٦)

دليل الرأى الثانى: المعقول :

وصول ما يفيد البدن اليه ، وان لم يفطر صورة ؛ لعدم الأبتلاع ان علم بوصول الدواء فى هذه الحالات الى الجوف أو الدماغ .(٧)

---

(١) سبق تخريجه ص١٥.

(٢) سبق تخريجه ص١٧ .

(٣) المبسوط م٢ج٣ص٦٧.

(٤) العزيزشرح الوجيز ج٣ص ١٩٣.

(٥) النضير ج١ص ٤٧٤.

(٦) المغنى ١٧٠/٤.

(٧) من الفقه الأسلامى للأستاذ محمد الحصرى ص٤٠٠.

وقال ابن حزم: " انما نهانا الله فى الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القئ و المعاصى ،وما علمنا أكلا ولا شربا يكون من دبر أو احليل أوأذن أوعين أو أنف أو من جرح فى البطن أو الرأس وما نهينا قط عن أن نوصل الى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا ايصاله ".(١)

وقال شيخ الأسلام ابن تيمية: فى الكحل والحقنة والتقطير فى الأحليل ووصول الدواء الى الجوف عن طريق جراحة ٠٠٠٠الخ "الأظهر أنه لايفطر بشئ من ذلك فإن الصيام من دين الإسلام الذى يحتاج معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله فى الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه ،ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك حديثا صحيحا ولا ضعيفا ولا مسندا ولا مرسلا علم أنه لم يذكر شئا من ذلك ".(٢)

قال الشيخ محمود شلتوت :" اذا كان من محظور فى الصوم الأكل ، والشرب وحقيقتهما دخول شئ من الحلق الى المعدة ، و المعدة هى محل الطعام، والشراب من الأنسان، وقالوا انها كالحويصلة للطائر، والكرش للحيوان كان المبطل للصوم ما دخل فيها بخصوصها سواء كان مغذيا أم غير مغذ، ولابد أن يكون عن المنفذ المعتاد؛ ومن أجل هذا ما دخل فى الجوف ، ولكن لم يصل اليهالا يفسد الصوم فالحقنة الشرجية يدخل بها الماء فى الجوف ،و لكن لا لا يصل اليها فلا تفطر ."

الرأى الراجح :أرى أن الرأى الراجح: هو الرأى الثانى ؛ للتيسير على الناس؛ولأن هذه الوسائل لا يستعملها الا المريض وبالتالى تكون ضرورة بالنسبة له .

---

(٦) المحلى ج٦/٣١٨.

(٢) الأختيارات الفقهية ص ١٠٨.

(٣)الفتاوى دراسة لمشكلات المسلم المعاصر فى حياته اليومية والعامة لأمام الأكبر محمود شلتوت ص ١٣٦ . الناشر:دار القلم بالقاهرة .

الخاتمة

فى ختام هذا البحث الذى حاولت فيه بيان حكم بعض المستجدات فى باب الصيام ،على ضوء التحليل الفقهى والواقع العلمى ، ألخص ما تم عرضه فى العناصر الأتية :

١- بخاخ الربو يفسد الصوم .

٢- بخاخ الصدر يفسد الصوم .

٣- العلك ينصح بعدم تناوله أثناء الصوم .

٤- الأكتحال ، والتقطير فى الأنف اذا تجمع بسببه مخاط ، وابتلعه الصائم : أفطر .

٥- التقطير فى الأنف يبطل الصوم .

٦- التقطير فى الأذن السليمة :لا يفطر الصائم ، بعكس منزوعة الطبلة.

٧- الأقراص العلاجية التى توضع تحت اللسان لا تفسد الصوم .

٨- التقطير فى الأحليل لا يفسد الصوم .

٨- العلاج بالمس فى الفرج يفسد الصوم.

٩- التخدير الموضعى لا يفطر الصائم ، أما الكلى يفسد الصوم .

١٠ - الحقن الشرجية ينصح بتأخير استعمالها الى ما بعد الأفطار .

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــوع	الصفحة
١- المُقَدِّمة.	٢٩١
٢- تعريف النوازل.	٢٩٥
٣- أهمية دراسة النوازل .	٢٩٨
٤- التعريف بالصيام .	٣٠٠
٥- مفسدات الصيام .	٣٠٢
٦- منافذ مفسدات الصيام.	٣٠٣
٧- بخاخ الربو .	٠٣٦
٨- بخاخ الصدر .	٣١١
٩- العلك .	٣١٢
١٠- العين.	٣١٤
١١- قطرة العين .	٣٢٠
١٢- قطرة الأنف .	٣٢٢
١٣- قطرة الأذن.	٣٢٦
١٤- الأقراص العلاجية التى توضع تحت اللسان.	٣٣١
١٥- التقطير فى الأحليل.	٣٣٣
١٦- العلاج بالمس فى الفرج .	٣٣٧
١٧- غازات التخدير .	٣٣٨
١٨- استعمال الحقن فى الصيام .	٣٤١
الخاتمة	٣٤٧
المصادر المراجع	٣٤٩

الفهارس

فهرس المراجع

أولاً : القرآن الكريم ، وعلومه :

١- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل .تأليف : علاء الدين على بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن المتوفي سنة ٧٥٢ هـ ضبطه وصححه : عبد السلام محمد على شاهين .دار الكتب العلمية .بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م .

٢- الجامع لأحكام العراف المسمى بتفسير القرطبي . المؤلف : أبو عبد الله القرطبي الأنصاري تحقيق وتعليق : إبراهيم محمد الجمل . طبعة دار القلم للتراث .

ثانياً : كتب الحديث ، وشروحه :

١- الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي : المؤلف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة . تحقيق: كمال يوسف الحوت. طبعة دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٢- سنن أبي داود . المؤلف : أبو داود سليمان بن الأشعث الجستاني الأزدي ٢٠٢ -٢٧٥ هـ شرح وتحقيق الدكتور / السيد محمد سيد ، والدكتور / عبد القادر عبد الخير - والأستاذ / سيد إبراهيم . طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٣- سنن ابن ماجه. المؤلف : ابن ماجة ت سنة ٤٧٥ هـ - حققه : محمد فؤاد عبد الباقي. مطبعة طبعة: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٤- السنن الكبرى . المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسن البيهقي سنة ٤٥٨هـ - طبعة - دار الفكر . بيروت . لبنان .

٥- عون المعبود شرح سنن أبي داود : المؤلف أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي - الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م .دار الكتب العلمية. بيروت- لبنان .

٦- سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام للشيخ الإمام محمد ابن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢ هـ تحقيق : عصام الدين الصبابطي . عماد السيد . دار الحديث . القاهرة – الطبعة الأولى سنة ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .
٧- صحيح البخاري . المؤلف : شيخ الحفاظ البخاري محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة . مكتبة الإيمان بالمنصورة – سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨ م .
٨- فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري للإمام الحافظ : أحمد بن على بن حجر العسقلاني – مكتبة الإيمان .
٩- نيل الأوطار : محمد على بن محمد الشوكاني ت سنة ١٢٥٠ هـ ضبط وتحقيق د/كمال على الجمل والشيخ محمد بيومي والشيخ صلاح عويضة. دار الحرم للتراث بميدان الأزهر .

كتب الفقه العام :

أ – كتب الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي – طبعة – دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان . الطبعة الثانية.
٢ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . لعلاء الدين أبو بكر الكاساني المتوفي سنة ٥٨٧- مطبعة الإمام ١٣شارع محمد كريم بالقلعة بالقاهرة . ومطبعة العاصمة . دار الفكر . الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .
٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي الحنفي . الطبعة الأولى بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية سنة ١٣١٣هـ .
٤- حاشية رد المحتار لخاتمة المحققين العلامة السيد محمد أمين الشهير بابن عابدين – الطبعة الثانية سنة ١٣٨٦ هـ – ١٩٦٦م- دار الفكر .

شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وشركاه خلفاء . الطبعة الأولى . دار إحياء التراث العربي سنة ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م . الطبعة الثالثة ببولاق مصر المحمية .

٥- حاشية الطحاوي على الدر المختار للعلامة السيد أحمد الطحاوي الحنفي – طبعة – دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان سنة ١٣٩٥هـ – ١٩١٥م . وطبعة سنة ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥م . دار الطباعة للنشر .بيروت .لبنان .

٦ – شرح الدر المختار. تأليف : محمد علاء الدين الحصفكي المتوفي سنة ١٠٨٨ – مطبعة صبيح وأولاده بميدان الأزهر مطبعة الواعظ .

٧- شرح فتح القدير للكمال بن الهمام . دار احياء التراث العربى. بيروت .لبنان .

٨ – اللباب في شرح الكتاب للشيخ عبد الغني الغنيمي المتوفي ٣٣٢هـ – ٤٢٨ هـ. طبعة دار العهد الجديد للطباعة سنة ١٣٨٠ – ١٩٦٠ – دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .

٩ – المبسوط لشمس الدين السرخسي . طبعة: دار المعرفة سنة ١٣٩٨ – ١٩٧٨ م. دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان . الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م .

١٠- الهداية شرح بداية المبتدئ. تأليف : برهان الدين أبي الحسن على بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغنياني . الطبعة الأخيرة . الطبعة الأولى سنة ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

ب – كتب الفقه المالكي :

١- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للشيخ أحمد محمد الصاوي المالكي. الطبعة الأخيرة سنة ١٣٧٢ هـ- ١٩٥٢ م .

٢- التاج والاكليل للمواق بهامش مواهب الجليل . الطبعة الأولى بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر .

٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل . للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهري . طبعة :المكتبة الثقافية بيروت .
٤- - شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل للإمام عبد الله محمد الخرشي ١٠١٠ هـ ١١٠١م . طبعة دار الفكر . دار صادر بيروت . دار الكتاب الإسلامي . الطبعة الثانية بالمطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر المحمية ١٣١٧هـ.
٥- الفواكه الدواني . المؤلف : النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المتوفي ١١٢٦ هـ - الطبعة الأولى سنة ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م . دار الكتب العلمية . بيروت . لبنان .
٦- قوانيين الأحكام الفقهية ومسائل الفروع الفقهية. تأليف: محمد بن أحمدبن جزئ الغرناطى المالكى المتوفى ٧٤١هـ دار العلم للملايين بيروت لبنان ١٩٦٨.
٧- المعونة على مذاهب عالم المدينة ، تصنيف أبي محمد عبد الوهاب على بن نصر المالكي - تحقيق حميش عبد الحق . الناشر : مكتبة نزار مصطفي الباز . مكة المكرمة . الرياض .
٨ - مواهب الجليل شرح مختصر خليل . المؤلف : أبو عبد الله الخطاب ٩٠٢ هـ - ٩٥٤ هـ - دار الفكر .مطبعة السعادة .الطبعة الأولى ١٣٢٨ هـ. الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ - ١٩٧٨م .

جـ . كتب الفقه الشافعي :

١- حاشية الشيخ ابراهيم البيجورى على شرح العلامة ابن الغزى ، الطبعة الرابعة .دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٥ ٢٠٠٤ .
٢- التهذيب في فقه الإمام الشافعي للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود ابن محمد بن الفراء البغوي المتوفي سنة ٥١٦ - . طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان ١٤١٨-١٩٩٧م.
٣- الحاوي الكبير . تصنيف : أبو الحسين على بن محمد بن حبيب الماوردي البصري - طبعة دار الفكر سنة ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .دار

الكتب العلمية . بيروت . لبنان. الطبعة الأولى سنة ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م .
٤- العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد عبد الكريم القزويني الشافعي المتوفي سنة ٦٢٣ – طبعة دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان .الطبعة الأولى سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م .
٥- المجموع شرح المهذب لأبو بكر النووي .مطبعة الأمام بمصر .
٦- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج .تأليف: شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني حققه وخرج أحاديثه : طه عبد الرؤف سعد . المكتبة التوفيقية .
٧- الأقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع . تأليف:شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربينى .

د . كتب الفقه الحنبلي :

١- الروض المربع بشرح زاد المستقنع للعلامة منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب . بيروت . لبنان
٢- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل لشيخ الإسلام : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي. الطبعة الرابعة ١٤٠٥-١٩٨٥.المكتب الأسلامى .
٣- كشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي . الناشر : مكتبة النصر الحديثة لصاحبها عبد الله وحمد الصالح الراشد الرياضي . عالم الكتب . بيروت . لبنان . طبعة سنة ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م .
٤- المغني لابن قدامة المتوفي سنة ٦٣٠هـ ويليه الشرح الكبير لابن قدامة المقدسي المتوفي سنة ٦٨٢ هـ – طبعة دار الحديث .القاهرة .الطبعة الأولى سنة ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.

٥- شرح منتهى الارادات . تأليف: منصور بن يونس البهوتي . طبعة دار الفكر .

كتب الفقه الظاهري :

١- المحلى . المؤلف أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم المتوفي سنة ٤٥٦ - طبعة جديدة مصححة بتصحيح حسن زايد طلبة .الناشر مكتبة الجمهورية العربية ١٣٨٨- ١٩٦٨م.

خامساً : كتب القواعد الفقهية :

١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية .تأليف : على حيدر الرئيس الأول لمحكمة التمييز وأمين الفتيا ووزير العدلية فى الدولة العثمانية ومدرس مجلة الأحكام العدلية لمدرسة الحقوق بالأستان تعريب المحامى: فهمى الحسينى . المجلد الأول . ص٢٢ عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع طبعة خاصة ١٤٢٣ ٢٠٠٣--م دار الجيل. بيروت .

سادساً : كتب المعاجم :

١- أساس البلاغة للزمخشري . طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر . بيروت . لبنان .
٢- مختار الصحاح. تأليف : الشيخ : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي . دار الحديث القاهرة . الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٣ - المصباح المنير . تأليف : العالم العلامة أحمد بن محمد بن على الفيومي المقرئ . طبعة مكتبة لبنان .
٤- المعجم الوجيز . تصدير بقلم الدكتور : إبراهيم مدكور . شركة الإعلانات الشرقية . دار التحرير للطبع والنشر ط - أولى سنة ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠ م .

٥- المعجم الوسيط : قام بإخراج هذه الطبعة د/إبراهيم أنيس د/ عطية الصوالحي د/عبد الحليم منتصر . الطبعة الثانية .مطابع دار المعارف بمصر سنة ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢م .
٦ - لسان العرب: للعالم العلامة ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري . طبعة دار الحديث بالقاهرة . طبع سنة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .

مراجع حديثة :

١- الكلم الطيب .فتاوى عصرية .فضيلة الشيخ على جمعة مفتى الديار المصرية .دار السلام . دار السلام.للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة لصاحبها :عبد القادر محمود البيكار .ط- الأولى ١٤٠٦هـ-٢٠٠٥م.
٢- اللجنة الدائمة للبحوث والأفتاء .عضو : عبدالله بن سليمان بن مينع، نائب رئيس اللجنة :عبد الرازق عفيفى .الرئيس :عبد العزيز بن عبد الله بن باز ، مجلة البحوث الأسلامية ، الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ، رئيس التحرير :محمد بن سعيد الشريعى مجلة فضيلته نعنى بالبحوث الأسلامية ،العدد الرابع عشر،ذو القعدة ١٤٠٥همحرم صفر ١٤٠٦هـ المشرف سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد اللهباز الرئيس العام لادارة البحوث العلمية والأفتاء والدعوة والأرشاد، لجنة الأشراف :د/ عبد العزيز بن محمد العبد المنعم الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن جبير بن الشيخ أحمد عبد الرازق الدوسى محمد سعد الشريعى فتوى رقم :١٢٤٠. ١٣٩٦/٤/٢٦هـ.
٣- الفتاوى الأسلامية من دار الأفتاء المصرية .المجلد الأول .القاهرة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م .
٤- الفقه الأسلامى فى طريق التجديد د/محمد سليم العوا المكتب الأسلامى ط- لبنان ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥- فتاوى مصطفى الزرقا اعتنى بها :محمد أحمد مكى ، قدم لها :يوسف القرضاوى .دار القلم .دمشق . ط.الأولى ١٤٢٠هـ.١٩٩٩م.

٦- فتاوى عصرية .فضيلة الشيخ على جمعة مفتى الديار المصرية .دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ط- الأولى ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٧- هدى الأسلام فتاوى معاصرة.ديوسف القرضاوى. دار القلم ط- السابعة ١٤١٨-١٩٩٨م.
٨- مجلة مجمع الفقه الأسلامى . الدورة العاشرة لموتمر مجمع الفقه الأسلامى..طبعة ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
٩- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصلية تطبيقية . تأليف : د/مسفر بن على بن محمد القحطانى الاستاذ بجامعة الملك فهد للبترول والمعادن .الطبعة الاولى ١٤٢٤-٢٠٠٣م دار الأندلس الخضراء للنشر والتوزيع بجدة -دار ابن حرم .

كتب طبية:

١-دراسة فقهية فى قضايا طبية معاصرة أ-د-عمر سليمان الأشقر أ-د-محمد عثمان بشير د- عبد الناصر أبو الفضل ، د/عارف على عارف د/عباس أحمد محمد الباز . دار النفائس للنشر والتوزيع الأردن ط. الأولى ١٤٢١-٢٠٠١م.
٢- كتاب الرمد لطلبة كلية الطب ص٩٩طبعة ٢٠٠٤- ٢٠٠٥م.